الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي

مقياس:

جباية العمليات المالية والمصرفية

إعداد الدكتورة:
عـــمـــري ريـــــم
أستاذ محاضر " ب"

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

1- معلومات عامة حول المقياس:

- ✓ **المقياس:** جباية العمليات المالية والمصرفية
- ✓ **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثانية ماستر تخصص " اقتصاد نقدي وبنكي"
- ✓ **المدة الزمنية للمقياس:** 14 أسبوع **السداسي:** الثالث / **المعامل:** 02 / **الرصيد:** 05
- ✓ **نمط التدريس:** محاضرة + أعمال موجهة
- ✓ **البريد الإلكتروني:** rim.omri@univ-tebessa.dz

2- تقديم المقياس:

يدخل هذا المقياس ضمن المقاييس المدرسة في السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، حيث يتيح المقياس للطالب التعرف على الضرائب والرسوم التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في القسم المتعلق بجباية المؤسسة بصفة عامة، كما يمكنه من معرفة مختلف الضرائب المفروضة على العمليات المالية والمصرفية من خلال القسم المتعلق بالضرائب في الجزائر.

3- الأهداف البيداغوجية للمطبوعة :

تهدف هذه المطبوعة إلى فهم أساسيات الجباية وأهميتها في المؤسسة، وأيضا التعرف على مختلف الضرائب والرسوم المطبقة على العمليات المالية والمصرفية ومجالات تطبيقها ومعدلاتها، وكذا الإعفاءات المتعلقة بها والتي تتمتع بها وفقا للقانون الجبائي الجزائري.

4- محتوى المقياس:

تحاول هذه المطبوعة تسليط الضوء على مجمل العناصر التي جاء بها مقرر مقياس جباية العمليات المالية والمصرفية. وقد تم تقسيم العمل إلى خمسة محاور كما يلي:

- **المحور الأول:** مدخل لدراسة الجباية.
- **المحور الثاني:** الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي.
- **المحور الثالث:** مدخل لدراسة العمليات المصرفية.
- **المحور الرابع:** الضرائب المفروضة على العمليات الجبائية.
- **المحور الخامس:** دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري وأنظمة لدول أخرى.

فـهـرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة العامة	**04**
المحور الأول: مدخل لدراسة الجباية	**05**
أولا– ماهية الجباية	**06**
ثانيا– ماهية الضريبة	**08**
المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي	**17**
أولا– ماهية النظام الضريبي	**17**
ثانيا– الإصلاحات الجبائية	**21**
المحور الثالث: مدخل لدراسة العمليات المصرفية	**26**
أولا– العمليات المصرفية	**26**
ثانيا– ماهية التمويل	**28**
ثالثا– ماهية البنوك	**35**
المحور الرابع: الضرائب المفروضة على العمليات الجبائية	**40**
أولا– الضريبة على الدخل الإجمالي **« Impôt sur le revenu global » IRG**	**40**
ثانيا– الضريبة على أرباح الشركات **«Impôt sur bénéfices des sociétés» IBS**	**43**
ثالثا– الرسم على القيمة المضافة **«Taxe sur la valeur ajoutée » TVA**	**47**
رابعا– الرسم على النشاط المهني **« Taxe sur l'activité professionnel » TAP**	**50**
المحور الخامس: دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري وأنظمة لدول أخرى	**54**
أولا– مقارنة بين النظام الجزائري والنظام الأمريكي	**54**
ثانيا– مقارنة بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي	**57**
ثالثا– مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي البحريني	
الخاتمة العامة	**62**
قائمة المراجع	**63**

المقدمة العامة

تمثل الجباية العمود الفقري لموارد الخزينة العمومية حيث تسهم في الجزء الأكبر من نفقات الدولة، كما تعد أداة أساسية لإدارة السياسة المالية التي تستخدم لإدارة الاقتصاد وتوجيهه حسب الأهداف المسطرة.

تهتم الجباية بكل أشكال النشاطات الاقتصادية التي تدر عوائد مالية وأرباح، إنتاج، تقديم خدمات...إلخ، كما لا تستثني قطاعا اقتصاديا إلا وأخضعته لمجموعة من الضرائب والرسوم، ويعتبر القطاع المالي والمصرفي جزء من النسيج الاقتصادي للبلد حيث يكون مسؤولا على مجموعة من التعاملات والصفقات، لذلك فهو يخضع للترتيبات الجبائية ومختلف الضرائب والرسوم التي يفرضها النظام الجبائي في البلد.

وعليه فإن الهدف من هذه المطبوعة الجامعية هو التعرف على المفاهيم المتعلقة بالجباية والضريبة وكذا التشريعات والتقنيات الخاصة بفرض الضريبة، مع التركيز على جباية المؤسسات المالية والمصرفية.

المحور الأول: مدخل لدراسة الجباية

تعتبر الجباية مشتقا اقتصاديا هاما يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة والحكم، لكونها أداة تدخلية لها آثارها المتعددة على المستوى الكلي والجزئي. حيث ترتبط الجباية بوجود الدولة المعاصرة ككيان سياسي، وبما يمثله من سلطة، ففرض الضرائب والرسوم المختلفة يمكن الدولة من تغطية عبئ الانفاق العام، وتحقيق مصالح المجتمع، وتأمين الحماية للمواطنين فيها، والدفاع عن نفسها من المخاطر الخارجية والظروف الطارئة.

يعد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمرا أساسيا، سواء كانت الدولة متقدمة أو نامية، وهذا من أجل السير الحسن لمختلف القطاعات الاقتصادية، حيث تنتهج هذه الدول سياسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق التكامل بين مختلف القطاعات، لمعالجة أهم المشاكل الاقتصادية. وتتضمن السياسة الاقتصادية للدولة السياسة المالية، التي تعبر عن مجموع الإجراءات والقوانين المالية التي تتخذها الدولة بهدف توجيه النفقات والإيرادات العمومية في الميزانية العامة للدولة نحو تحقيق هدف معين.

من خلال هذا المحور سيتم التعرض إلى المفاهيم الأساسية للجباية كمدخل ضروري، يسمح للطالب باستيعاب المحاور اللاحقة دون لبس أو غموض.

أولا- ماهية الجباية

في سبيل توفير الإيرادات للميزانية العامة للدولة، والتي توجه لتغطية نفقات الاحتياجات العامة لأفراد المجتمع، فإن الدولة توظف عدة وسائل جبائية تضمن لها تأمين الموارد المالية اللازمة.

- " الجباية هي نوع من الإيرادات التي توفرها الدولة لتغطية نفقات ميزانيتها العامة، ويتمثل هذا النوع من الإيرادات فيما يلي: الضرائب، الرسوم، الرسوم شبه الجبائية، الإتاوة، والحقوق الجمركية".

1- تعريف الضريبة

هناك عدة تعاريف أعطيت للضريبة نذكر منها ما يلي:

- " الضريبة هي اقتطاع إجباري، تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد، قصد توريع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف".[1]

- " الضريبة هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع خاص، تفرضها الدولة طبقا لقدرة المكلف، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة".[2]

- " الضريبة هي إسداء نقدي واجب على الأفراد بطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".[3]

- " الضريبة هي فريضة مالية، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع خاص، تفرضها الدولة طبقا لقدرة المكلف، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة".[4]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبن أن الضريبة هي وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا طبقا لقدراتهم التكليفية، حيث تمثل اقتطاع نقدي إجباري نهائي يتحمله المكلف

---

[1]- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 15.

[2]- عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013-2014، ص: 02.

[3]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 14.

[4]- Xavier Vandendriessche, **Finances Publiques**, Édition Facompo, France, 2008, p: 58.

ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة ولتحقق السلطة أهداف معينة.

2- تعريف الرسم

- " الرسم هو مبلغ مالي يدفعه الفرد لقاء حصوله على خدمة خاصة، تنفرد بأدائها الدولة مثل: رسوم التسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم الانتفاع بالسير بالسيارة في الطريق العام".

- " الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية مقابل منعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع".

يتضح جليا من التعاريف اختلاف الرسم عن الضريبة من حيث عنصر المقابل فهو محقق في الرسم دون الضريبة، فالأخيرة تفرض دون مقابل، أما الرسم فيتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية، فمن طلب الخدمة وجب عليه دفع الرسم المحدد لها، في حين تتحدد الضريبة على أساس المقدرة التكليفية للمكلف بها. ويقتصر جانب التشابه بين الضريبة والرسم في كونهما مبلغان ماليان، ويعتبران من الموارد الممولة للخزينة العامة، كما أنهما يدفعان بطريقة قانونية.

3- الرسوم شبه الجبائية

- " الرسم شبه الجبائي هو مبلغ مالي يدفعه الفرد نظير خدمات خاصة تتم من خلال التعاقد، وتحدد عادة طبقا لقوى العرض والطلب، ككراء مساحات معينة للعرض، أو استغلال مصالح الدولة ومنشآتها قصد الاستفادة منها كالاشتراك في الهاتف، والأنترنت".[1]

- " الرسم شبه الجبائي هو ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام، نظير تقديم خدماتها".

4- الإتاوة

- " الإتاوة هي مبلغ مالي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، فتعبيد الطريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط من النفقات التي تتحملها الدولة".

[1]- محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار هامة، 2003، ص 59.

- " تأخذ الدولة بمبدأ الإتاوة نتيجة تقديم عمل خام له مصلحة عامة، إلا أنه يعود بالمنفعة الخاصة على فئة معينة من المواطنين، كارتفاع القيمة الرأسمالية للعقارات نتيجة لقيام مشاريع جديدة (توصيل كهرباء، شق الطرق...إلخ).

ثانيا- ماهية الضريبة

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، حيث تعتمد عليها بشكل كبير في تمويل نفقاتها، خاصة مع التطورات الاقتصادية في عصرنا الحالي، حيث تساهم الضرائب في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يتضح من التعاريف سابقة الذكر أن للضريبة مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:[1]

- ***الضريبة فريضة نقدية:*** كانت الضريبة تفرض وتجبى عينا، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة. ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي والنظام المالي المعاصر.

- ***الضريبة إجبارية:*** الضريبة فريضة إلزامية أي أنه ليس للفرد المكلف خيار في الدفع بل هو مجبر على دفعها للدولة. حيث تفرض الضريبة على المكلف دون اتفاق مسبق وذلك من خلال وضع النظام القانوني للضريبة " وعائها، معدلها، المكلف بها، وكيفية تحصيلها".

- ***الضريبة تدفع بصفة نهائية:*** لا يمكن لأي دافع للضريبة المطالبة باسترجاعها إذا كانت قانونية.

- ***الضريبة ليس لها مقابل:*** أي أن المكلف لا يحصل على أي نفع خاص محدد له بالذات، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة من خلال إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة. هكذا فإن فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة تصبح غير واردة، وتغدو الضريبة فكرة بلا مقابل.

- ***الغرض من الضريبة تحقيق النفع العام:*** الدولة لا تفرض الضريبة على المكلف مقابل تقديم نفع خاص به، بل الغرض من فرضها هو تحقيق المصلحة العامة. حيث يتم استعمال

[1]- بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010، ص ص: 12-13.

حصيلة الضرائب التي يتم جبايتها إضافة إلى غيرها من الموارد العامة في النفقات العامة التي يترتب على القيام بها أهداف ومنافع عامة للمجتمع.

1- القواعد الكبرى لفرض الضريبة

يقصد بالمبادئ العامة للضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع الجبائي اتباعها ومراعاتها قصد تأسيس نظام جبائي فعال، ذلك أن هذه القواعد أو المبادئ تراعي مصلحة المكلفين بالضريبة من جهة، وتحمي حق الدولة أو الخزينة العمومية من جهة أخرى.

إن بعض هذه المبادئ قد أبرزها آدم سميث في كتابه " بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" سنة 1776، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[1]

1-1- قاعدة العدالة والمساواة

على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة تبعا لقدراتهم؛ أي نسبة إلى الدخل الذي يتمتع به كل منهم، في ظل حماية الدولة. إن فكرة العدالة والمساواة وتطبيقها كقاعدة أساسية أثناء فرض الضريبة، تجعلنا نميز بين مفهوم العدالة كركن أساسي لا تقوم الضريبة إلا به، وبين العدالة الضريبية كهدف أساسي من الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الضريبة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية. وقد أوجد المفكرون الماليون في الضريبة التصاعدية الأداة المثلى لتحقيق مبدأ العدالة والحد من التفاوت في توزيع الدخول، وفي إطار هذه القاعدة نميز بين مبدأين:

1-1-1- مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة: تفرض الضريبة على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة، وفقا لمبدأ الجنسية، أو التبعية القانونية والاقتصادية، إلا ما نص عليه قانون الإعفاء للتعاملات المماثلة، كالسلك الدبلوماسي، أو أغراض اقتصادية واجتماعية محددة قانونا.

[1]- لجناف عبد الرزاق، **محاضرات في مقياس: جباية المؤسسة، مطبوعة موجهة لفائدة طلبة ل م د**، لتخصصات: محاسبة وجباية، محاسبة ومراجعة، ومالية المؤسسة، جامعة الجزائر 3، 2018/2017، ص ص: 11-14.

1-1-2- مبدأ الشمولية المادية للضريبة: تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية من دخول وثروات إلا ما استثني قانونا **(نص عليه القانون بالإعفاء).**

إن هذين المبدأين يساهمان فعلا في إظهار مبدأ العدالة الضريبية، من خلال الإلمام والإحاطة بشخص المكلف، وظروفه المالية، وحالته الاجتماعية عند فرض الضريبة.

1-2- قاعدة الوضوح واليقين

يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة، دون أي غموض أو إبهام، من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا التباس فيها، من حيث القيمة، الوقت، الطريقة التي يسدد بها، أي الشفافية التامة في تحديد قيمة الضريبة وفقا للقانون، وكذلك جزاءات التخلف عن أدائها، والإجراءات الجبائية التي يمكن الرجوع إليها للدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الضريبية.

1-3- قاعدة الملائمة في التحصيل

يقصد بها تنظيم قواعد الضريبة بما يلائم المكلفين بها وتسهيل دفعها خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته، وهنا ظهر ما يعرف بالاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل بما يحقق ملاءمة التحصيل مع موعد تحقق الدخل، ويجعل المكلف أكثر قدرة وتقبلا لعبء الضريبة ويسهل التحصيل على مصلحة الضرائب.

1-4- قاعدة الاقتصاد في النفقة

يقصد أن تكون حصيلة الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، لأن الهدف من تحصيل الضرائب ليس تغطية نفقات تحصيلها، بل المشاركة في تمويل الخزينة العمومية باعتبار الضريبة من أهم مصادر التمويل الداخلي، إن نفقات تحصيل الضريبة تتمثل في أجور العاملين عليها، والمطبوعات، والوسائل المستخدمة في ذلك. ولذلك كل ما كان التسديد تلقائيا من طرف المكلفين، كانت إيرادات الضريبة أقل تكلفة.

2- أهداف الضريبة

لم يصبح دور الضريبة يقتصر فقط على ذلك المصدر الذي تشبع منه الدولة حاجاتها من المال العام فحسب، وإنما أصبحت أيضا تلعب أدوارا متعددة نلمس أهميتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ومن أهم هذه الأهداف نجد:[1]

2-1- الهدف المالي

تهدف الضريبة أساسا إلى موازنة الميزانية العامة وهو الهدف التقليدي لوجود الضريبة، والتي يعتمد عليها في المساهمة بتغطية الأعباء العامة من خلال توفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة.

2-2- الهدف الاقتصادي

إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر على الدخل، الادخار، والاستثمار من خلال:

– تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض في معدل الضريبة أو إعفاء هذه المشاريع من الضريبة بشكل مؤقت أو دائم، وبالتالي استعمالها كأداة للتوجيه الاقتصادي.

– استعمال الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة على البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية.

– محاولة الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة الركود (الكساد) يمكن استخدام السياسة المالية التوسعية للوصول بالاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل، ويمكن أن يتحقق ذلك بتخفيف الضريبة وزيادة الإعفاءات من الضرائب. أما في حالة التضخم فإن السياسة المالية المطلوبة هي سياسة مقيدة ويمكن في هذه الحالة زيادة معدلات الضرائب وتقليل الإعفاءات الضريبية.

[1]- قويدر نبق، **أثر النظام الجبائي على سلوك المكلف بدفع الضريبة –دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، 2010/2009، ص ص: 07-09.

2-3- الهدف السياسي

قد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية من خلال تخصيص معدلات منخفضة أو إعفاء للتعاملات مع دولة معينة دون غيرها كوسيلة لتوطيد العلاقة والتبادلات.

2-4- الهدف الاجتماعي

تسهم الضريبة في الحياة الاجتماعية للأفراد من خلال:

– الحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين المواطنين من خلال زيادة العبء على ذوي الدخول المرتفعة وتخفيضه على ذوي الدخول المنخفضة، عن طريق الضرائب المتصاعدة أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتجاوز دخلهم الأدنى للمعيشة.

– معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة كالتدخين والكحول، بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها.

– معالجة أزمة السكن بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترات محددة.

يتضح مما سبق أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، فيمكن استخدامها لتحقيق عدة أهداف، إلا أنه قد تضطر الدولة إلى تحقيق هدف على حساب آخر، أي قد يحدث تعارض بين الهدف المالي والأهداف الأخرى للضريبة، في هذه الحالة يجب على الدولة إحداث تقارب وتوازن بين مختلف أهداف الضريبة على ضوء الأولويات والظروف المحيطة بها، لكن عند الضرورة يحظى الهدف المالي بأولوية التطبيق من حيث أنه أساس وجود الضريبة، كما يمكن للدولة تحقيق بقية الأهداف بوسائل أخرة غير الضريبة.

3- الأساس القانوني للضريبة

ظهرت عدة نظريات حاولت إيجاد نقطة الارتكاز القانونية، التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب المختلفة، والحق في جبايتها، وإلزام المكلفين بأدائها. حيث يستند الفكر الضريبي في هذا المجال إلى نظريتين أساسيتين في التكيف القانوني للضريبة، وهما:[1]

[1]- غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003 ، ص: 69.

1-3- نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي

ظهرت هذه النظرية خلال العقد الثامن عشر والتاسع عشر من القرن العشرين، وتنص على أن الفرد يدفع الضريبة مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة للدولة. وذلك ضمن الرابطة الاجتماعية لكل الأفراد داخل المجتمع، وهي عبارة عن عقد ضمني بين هؤلاء الأفراد.

2-3- نظرية التضامن الاجتماعي أو سيادة الدولة

ترتبط هذه النظرية بفكرة السيادة القانونية التي تمارسها الدولة على مواطنيها والمقيمين بها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، خاصة وأن الدولة المعاصرة لم يعد دورها مقتصرا على مجرد توفير الأمن الداخلي، ولكنها أصبحت تعمل بمختلف وسائلها، وأنظمتها للحفاظ على التوازن الاقتصادي، والاجتماعي، ومعالجة الأزمات الاقتصادية، وتحقيق التنمية في المجتمع، وهو ما تتكفل به الضريبة باعتبارها أداة هامة لتحقيق التنمية في كل النواحي. وقد توصلت هذه النظرية إلى:

– الضريبة فكرة سيادية؛ أي للدولة سلطة تحديدها، وسلطة تنظيمها الفني.

– تفرض الضريبة على جميع أفراد المجتمع، ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي وهو ما يعني عمومية الضريبة.

– أن يكون تحديد العبء الذي يدفعه كل ممول من الضريبة ليس بقدر ما يعود عليه من نفع، ولكن وفقا لقدرته في تحمل أعباء الجماعة أي المقدرة التكليفية.

4– تصنيفات الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها ونميز بين:[1]

1-4- التصنيف على أساس متحمل العبء الضريبي

حسب هذا المعيار نميز بين نوعين من الضرائب، الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

[1]- خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر ، 2006، ص ص: 18–20.

4-1-1- الضرائب المباشرة

تعتبر الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبء الضريبي بصفة نهائية، حيث لا يمكن التخلص منها أو نقل عبئها لشخص آخر.

4-1-2- الضرائب غير المباشرة

تكون الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، ولهذا النوع من الضرائب مزايا وعيوب نذكر منها:

- تعتبر مورد مستقل بالنسبة للخزينة.
- عدم شعور المكلف بدفع الضريبة لأنها متضمنة في أسعار السلع.
- يعاب عليها أنها غير صريحة، كون المكلف النهائي لا يعلم قيمتها، معدلها وتاريخ استحقاقها، إضافة إلى عدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها حيث لا تفرق بين الغني والفقر في دفعها.

4-2- التصنيف على أساس المادة الخاضعة للضريبة

حسب هذا المعيار نجد الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة.

4-2-1- الضريبة الوحيدة

يقصد بها فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد من مختلف المصادر بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

4-2-2- الضرائب المتعددة

في هذا النوع يضم النظام الضريبي أنواع متعددة من الضرائب.

4-3- التصنيف على أساس المعدل والسعر

حسب هذا المعيار نميز بين الضرائب التالية:

4-3-1- ضريبة نسبية

هي ضريبة تفرض بنسب ثابتة على وعاء الضريبة، فمهما تغير وعاء الضريبة تظل ثابتة سواء كانت الدخول كبيرة أو صغيرة، ومن أمثلة ذلك في الجزائر الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة.

4-3-2- ضريبة تصاعدية

يقصد بها تلك الضرائب التي تفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة وهي وسيلة فعالة للتقليل من حدة التفاوت بين دخول الأفراد وتحقيق المساواة بين المكلفين أمام الأعباء العامة، ومن أهم أشكال الضرائب التصاعدية نذكر:

- ✓ ***ضريبة تصاعدية إجمالية:*** تتلخص في فكرة بسيطة تكمن في تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات، وترتب هذه الأخيرة تصاعديا، ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا من طبقة إلى أخرى.
- ✓ ***ضريبة تصاعدية بالشرائح:*** وفقا لهذا النظام تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى شرائح يخضع كل منها لسعر معين يرتفع كلما انتقلنا إلى شريحة أعلى.

5- الآثار الاقتصادية للضريبة

تقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى نوعين هما: الآثار المباشرة وغير المباشرة والموضحة فيما يلي:

5-1- الآثار الاقتصادية المباشرة

تنشأ بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين، وتظهر على الاستهلاك، الإنتاج، الادخار ومختلف السلوكيات الاقتصادية، وتتحدد هذه الآثار بمقدار المبلغ المقتطع وأوجه إنفاق الدولة لحصيلته.

5-1-1- أثر الضريبة على الاستهلاك

تؤثر الضريبة على الدخل بالنقصان وبالتالي على استهلاك السلع والخدمات وذلك حسب درجة مرونة الطلب، حجم الدخل وإنفاق الدولة.

5-1-2- أثر الضريبة على الادخار

إن الضريبة تمول مدخرات الدولة في حين تتحمل مدخرات الأفراد العبء الأكبر لنقص الدخول.

5-1-3- أثر الضريبة على الإنتاج

تؤثر الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية والتي تتوقف على الادخار ثم الاستثمار، كما تؤثر في النشاط الاقتصادي من خلال التنقل لفروع الإنتاج قليلة العبء.

5-1-4- أثر الضريبة على الأسعار

إن انخفاض الدخول يؤدي إلى انخفاض الطلب وبالتالي الأسعار خاصة إذا لم تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، وفي فترة الانكماش تخفض الدولة معدل الضريبة لتشجيع الإنفاق، وعند استخدامها للحصيلة في مجال التداول يبقى الطلب مرتفعا مما لا يخفض السعر.

5-1-5- أثر الضريبة على التوزيع

تسعى الدولة لتقليل التفاوت بين الدخول من خلال إعادة توزيعها، إلا أن الضرائب المباشرة تؤثر على الطبقات الغنية ومدخراتها في حين الضرائب غير المباشرة تكون ذات عبء ثقيل على الفئات الفقيرة.

5-2- الآثار الاقتصادية غير المباشرة

يقصد بها المشاكل المتعلقة بنقل العبء الضريبي وتتمثل فيما يلي:

5-2-1- استقرار الضريبة

أي تحديد شخص من يتحمل العبء الحقيقي لها، ويتحقق الاستقرار المباشر إذا تحمل المكلف القانوني قيمتها نهائيا، أما إذا نقل عبئها لشخص آخر فهذا يعد استقرار غير مباشر لاختلاف المكلف القانوني عن الفعلي.

5-2-2- انتشار الضريبة

ينقص عبء الضريبة من دخل المكلف النهائي بها بمقدار ما دفع من دينها، مما يؤثر على إنفاقه وبالتالي تناقص دخول من يزودون بالمنتجات، مما يؤدي إلى انتشار الضريبة والذي قد يحده تدخل ظروف وعوامل معينة، وتشمل ظاهرة الانتشار كل أنواع الضرائب في حين نقل العبء يقتصر على بعضها.

5-2-3- التخلص من عبء الضريبة

إن الأفراد بطبعهم يسعون للتخلص من الأعباء التي لا يكون لها عائد مباشر كما هو الأمر بالنسبة للضريبة، التي يحاول المكلف نقل عبئها لشخص آخر أو التخلص منها جزئيا أو كليا خاصة إذا كانت متنوعة ومعدلاتها مرتفعة، و قد يكون هذا التخلص غير مخالف للقانون ويسمى التهرب الضريبي أو مخالف لأحكام التشريع الجبائي أي الغش الضريبي.

5-2-4- التهرب الضريبي

أي سعي المكلف لعدم تحقيق الواقعة المنشأة للضريبة مما يحقق التخلص من عبئها كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون، ورغم كون التصرف سلبي إلا أن المكلف يمارس أحد حقوقه الدستورية المتمثلة في حرية التصرف، كإقامة شركة لمركزها الاجتماعي بمنطقة أو دولة تنخفض بها معدلات الضريبة، وكاستفادة المورث من عدم إخضاع الهبات للضريبة على الدخل الإجمالي فيوزع التركة في حياته لتجنب الضريبة على التركات، ورغم سوء النية في هذا التصرف فلا يمكن فرض عقوبة لعدم مخالفة القانون بل يجب سد الثغرات الموجودة به.

5-2-5- الغش الضريبي

يمثل السلوكات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة وذلك خارج نطاق القانون، أي أنه رغم تحقق الواقعة المنشأة للضريبة يتهرب المكلف من دفعها باستخدام طرق تدليسية واحتيالية، كالامتناع عن تقديم التصريح، الكذب في مضمونه، تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو حقيقة المركز المالي للمكلف.

6- التنظيم الفني للضريبة

تتضمن الضرائب جانبا فنيا يحكم فرضها وجبايتها، ويحدد مراحلها وإجراءاتها ابتداء من ربط الضريبة، وصولا إلى تصفيتها، ومن ثم تحصيلها، كما تظهر عند إقرار هذه الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة بعض المشاكل كالضغط والازدواج الضريبيين.

6-1- وعاء الضريبة

6-1-1- مفهوم وعاء الضريبة

وعاء الضريبة هو المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وذلك حسب الأنظمة المحددة لذلك، وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو كلاهما، أو الأفراد بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم.

يتأثر الوعاء الضريبي بدرجة تطور النمو الاقتصادي ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء قد يكون على الإنتاج الزراعي مباشرة أو اللجوء إلى الضرائب غير المباشرة لسهولة فرضها بينما في الدول المتقدمة نجد الاعتماد على الضرائب المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الأفراد من العمل والأرباح المحققة.

إن ربط الضريبة أو ما يُعرف بتحديد الوعاء الضريبي يتضمن تحديد كل من الواقعة المنشئة للضريبة أو مناسبة فرضها، إضافة إلى المادة الخاضعة لها، ويتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة تحديد القواعد العامة لها، أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق

الضريبة، ومن ثم فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص لمجرد صدور قانون الضريبة، بل أن تتحقق الواقعة المنشئة لها، والتي تتمثل في الحصول على دخل بالنسبة للضريبة على الدخل أو تملك رأس المال بالنسبة للضريبة على رأس المال، وعبور السلعة للحدود الجمركية بالنسبة للضرائب الجمركية، ويعد تحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية كبرى من الوجهة القانونية، إذ تبدأ المواعيد القانونية ابتداء منها.

6-1-2- تحديد وعاء الضريبة

يتضمن تحديد المادة الخاضعة للضريبة أسلوبين أولهما التقدير الكيفي، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في التقدير الكمي.

أ- التقدير الكيفي لوعاء الضريبة

إن الاتجاه الحديث في المالية العامة يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرضها، وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية، فالضريبة الحقيقة تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف أو ظروفه العائلية والشخصية، ولا تتطلب هذه الضريبة جهدا كبيرا من جانب الإدارة الضريبية في تحديدها، فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها وكذا بغزارة حصيلتها، وكون أنه لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف ولا تتلاءم مع مبدأ العدالة.

ب- التقدير الكمي لوعاء الضريبة

تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة وفق أحد الأسس التالية:

- **طريقة المظاهر الخارجية**

حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد المظاهر الخارجية التي تعبر عن دخل المكلف، فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الإيجارية لسكن الممول أو محل عمله، عدد العمال وعدد السيارات التي يملكها...إلخ. تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في

التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصا إذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية، ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع، كما أن التساوي في المظاهر الخارجية، قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة لأشخاص وذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم ودخولهم، بالإضافة إلى أن المظاهر الخارجية تخدع كونها مرتبطة بسلوكات وثقافة المكلف في الإنفاق، مع إمكانية التحيز في التقدير، وعليه يتم اعتماد هذه الطريقة استثناءا لتأكيد التقديرات وفق الطرق الموالية.

- **طريقة التقدير الجزافي**

حسب هذه الطريقة يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض الأدلة ذات الصلة بالمادة الخاضعة للضريبة التي قد تكون قانونية يحددها النظام الضريبي، ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد، من ذلك تقدير الأرباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال، هذا ما يسمى بالجزاف القانوني، أما إذ ترك تقدير الوعاء الضريبي للاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين يمثل مقدار دخل، فيسمى بالجزاف الاتفاقي وفي بعض الأحيان بالجزاف الإداري.

يعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة.

- **التحديد المباشر**

تستند هذه الطريقة مباشرة على معرفة المادة الخاضعة للضريبة، وتتم إما بالتصريح، وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية.

يتمثل التصريح في شكلين أساسيين: تصريح المكلف بالضريبة بعناصر الثروة أو الدخل، ولضمان صحة ودقة التصريح فإن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة التصريح والتعليل إذ تبين أن هناك غش أو خطأ، فقد يلجأ المكلف بالضريبة إلى تقليل حجم الدخل

لكي تفرض على ضريبة أقل، وقد يكون التصريح من قبل الغير كأن يقدم تاجر الجملة بيان برقم أعمال تجار التجزئة الذين تعاملوا معه وكذا صاحب العمل يصرح بأجور العمال.

6-2- معدل الضريبة

يقصد به العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها، وقد تحدد التشريعات الضريبية معدل الضريبة مسبقا بحيث يعرف المكلف سلفا النسبة المئوية التي يخضع لها، وإما لا يمكن تحديده إلا بعد تحقيق الضريبة فعلا، وهو ما يعرف بالضريبة التوزيعية والقياسية، الضريبة النسبية والتصاعدية.

6-3- تحصيل الضريبة

يخص تحصيل الضرائب مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية، وتتبع إدارة الجباية طرق مختلفة لتحصيل الضريبة بحيث تختار لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة، التي تحقق كل من الاقتصاد في النفقات الجبائية والملائمة في تحديد مواعيد أدائها، بحيث تعمل الأنظمة الضريبة الحديثة على الحد من حساسية المكلف بالضريبة اتجاه التزاماته بها، ويتم تحصيلها وفق أحد الطرق التالية:

6-3-1- طريقة التوريد المباشر

يمكن أن تحصل الضريبة مباشرة من المكلف بها لصالح مصلحة الضرائب.

6-3-2- طريقة الأقساط المقدمة

يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية على أساس قيمة الضريبة المستحقة في السنة الماضية، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد تحقيق ربح السنة الجارية.

6-3-3- طريقة المكلف القانوني

قد تلجأ مصلحة الضرائب لتحصيل بعض أنواع الضرائب عن طريق الحجز من المنبع كأن يقوم رب العمل مثلا بتزويد مصلحة الضرائب بالضريبة على أجور الموظفين.

تصبح الضريبة واجبة الدفع عند التأكد من تحقق الواقعة المنشأة لها، تحديد الوعاء، مراعاة الإعفاءات والخصومات ثم تحديد المعدل وتصفية الضريبة، ويبقى للمكلف الحق في الطعن الإداري أو القضائي إذا لزم الأمر ووجد تعسف في أحد مراحل فرض أو تحويل الضريبة.

6-4- الضغط والازدواج الضريبي

نقصد بها المشكلات التي يجب على المشرع أخذها في الحسبان عندما يكون بصدد إقرار القواعد الفنية للضرائب، من ربط وتصفية وتحصيل، وتتمثل أهم هذه المشكلات في كل من الضغط والازدواج الضريبيين، إضافة إلى التهرب والغش المشار إليهما سابقا في الآثار الاقتصادية للضرائب.

6-4-1- الضغط الضريبي

هو العلاقة التي توضح النسبة المئوية للدخل المقتطع في شكل ضرائب ورسوم، على الدخول المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتها، ونميز بين:

- **الضغط الجبائي الفردي:** يحسب على أساس قيمة الضرائب إلى قيمة دخل المكلف.
- **الضغط الجبائي الإجمالي:** يحسب على أساس قيمة الإيرادات الجبائية إلى قيمة الناتج الداخلي الخام.

لابد أن يكون الضغط الضريبي وفق المستوى القابل للتحمل وإلا سيولد مقاومة وتهرب ضريبي.

6-4-2- الازدواج الضريبي

– يعرف علماء المالية الازدواج الضريبي بأنه "عبارة عن فرض ضريبتين من نوع واحد على الوعاء نفس خلال فترة زمنية واحدة، وبالتالي اقتطاع هاتين الضريبتين من مال مكلف واحد".

– كما يعرف على أنه " عبارة عن فرض الضريبة نفسها أو ضريبة من النوع نفس أكثر من مرة، على الشخص نفس بالنسبة للمال نفسه، في نفس المدة".

وقد يكون الازدواج الضريبي، إما داخليا أو دوليا لاختلاف النظم الضريبية في الدول، كما في ضريبة التركات، فعندما يكون المورث أحد مواطني دولة معينة، ويكون الورثة في دولة أخرى، وتكون التركة في دولة ثالثة يتم فرض الضريبة على ذات الوعاء وعلى ذات المكلف وللفترة ذاتها ثلاث مرات، وهو ما يتحقق مع ازدواج ضريبي، وهنا يمكن الحد من ذلك عن طريق التنسيق بين الدول من خلال الاتفاقيات التي تسهم في تلافي حصول الازدواج الضريبي، وعليه تتمثل شروطه في وحدة الضريبة، وحدة دافع الضريبة، وحدة الوعاء والفترة الزمنية.

أسئلة حول المحور الأول:

- ما الفرق بين الجباية والضريبة؟
- ما الفرق بين الضريبة والرسم؟
- ما هي أهم تصنيفات الضرائب؟

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعد من الأمور الضرورية في أي مجتمع، هذا التدخل يكون بقصد تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، أما الشيء المختلف فيه فهو في السياسة المستخدمة، وتعد السياسة الضريبية جزءا من السياسة الاقتصادية في الدولة، هذه السياسة التي تتخذ من الضريبة موضعا لها، واستخدام السياسة الضريبية يكون عن طريق اختيار نظام ضريبي معين.

أولا- ماهية النظام الضريبي

نظرا لما للضريبة من أهمية بالغة في نظريات الاقتصاد العام بوصفها كمورد عام ولدورها في تحقيق السياسة المالية وما قد تثيره من مشكلات سواء عند فرضها أو عند تطبيقها، لهذا لابد أن تخضع لنظام يجمع وينظم تلك العملية، ذلك هو النظام الضريبي.

1- تعريف النظام الضريبي

يرى البعض أن مفهوم النظام الجبائي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق، ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الجبائي هو " مجموعة العناصر الإيديولوجية، الاقتصادية والفنية، التي تؤدي تركيبها إلى كيان ضريبي معين". أما مفهومه الضيق فهو " مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل".[1]

– " النظام الجبائي هو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية".[2]

---

[1]- يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص: 79 -80.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 323.

– " النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي تصيب مراحل معينة من الاستهلاك أو الإنتاج أو الثروة عند انتقالها إلى أشخاص آخرين أو عند تحقيقها زيادة في قيمتها بعد تقويمها".

– " النظام الضريبي هو مجموعة التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية الاقتطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر، ويكشف هذا النظام حقيقة الأهداف التي ينبغي للدولة تحقيقها من وراء الدور الذي تريد الضرائب أن تلعبه في فترة زمنية والوسائل التي تنتجها للقيام بهذا وتحقيق تلك الأهداف".

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن النظام الضريبي هو مجموعة من التدابير الضريبية الملزمة التحصيل من قبل الدولة من أجل أن يمارس صلاحياتها وسلطاتها. وأيضا يمثل النظام الضريبي مجموعة التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية الاقتطاعات المالية التي يؤديها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون للدولة.

إن النظام الضريبي هو نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، ومن هذا فإن تصميم ووضع نظام ضريبي ما لابد وأن يتخذ على أساس النظام الاقتصادي والسياسي ومدى التقدم الاقتصادي للبلد.

يرتكز النظام الضريبي على ركيزتين أساسيتين هما:

1-1- الهدف

يسعى أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها الاقتصادية والسياسية، ويعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات، فأهداف النظام الجبائي تتشعب ما بين هدف مالي واقتصادي واجتماعي، وتختلف كذلك حسب النمط الاقتصادي

والسياسي المتبع في الدولة، إضافة إلى ذلك أن هذه الأهداف تختلف من دولة متقدمة إلى نامية.

1-2- الوسيلة

تقوم الوسيلة المستخدمة أو مجموع الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف النظام الجبائي على عنصرين هما:

1-2-1- العنصر الفني

النظام الضريبي من الناحية الفنية هو مجموعة الضرائب المختلفة التي تطبق في فترة معينة وبلد معين، إذن فالضريبة هي وحدة بناء هذا النظام، والدولة في ذلك تميز ما بين الوسائل الفنية التي تحقق لها حصيلة ضريبية عالية، هذه الحصيلة ينبغي أن تتصف بالثبات في المقدار من جهة والمرونة في الاستجابة من جهة أخرى.

2-2-1- العنصر التنظيمي

يكتسي العنصر التنظيمي أهمية بالغة، لأن الضريبة تعمل ضمن مزيج ضريبي متشعب، مما يوجب ضرورة وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، إنها الإدارة الضريبية التي تقوم وتشرف على جباية مختلف الضرائب ومراقبة المكلفين.

2- مكونات النظام الجبائي

تعتمد بنية النظام الجبائي على ثلاثة أسس:[1]

1-2- السياسة الضريبية

تعتبر السياسة الضريبية جزءا من السياسة المالية والتي هي بدورها جزءا من السياسة الاقتصادية للدولة، وعلى هذا النحو يجب أن تسعى السياسة الضريبية نحو تحقيق أهداف

[1]- خبازي فاطمة الزهرة، **مطبوعة جامعية في مقياس جباية العمليات المالية والبنكية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر**، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022– 2023، ص ص: 23– 25.

المجتمع. تعرف السياسة الضريبية بأنها " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، والمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع". كما تعرف السياسة الضريبية على أنها "مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى".

– " السياسة الضريبية هي مجموعة من البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث بعض التغيرات المقصودة وتجلب أخرى لا تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فالسياسة الضريبية تبحث عن فعالية السياسة الاقتصادية".

2-2- التشريع الضريبي

يعبر التشريع الضريبي عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين، وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف، كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية.

2-3- الإدارة الضريبية

تمثل الإدارة الضريبية مجموعة الأجهزة الإدارية التي تشهد على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة فرض الضريبة على المكلفين وكذا عملية تحصيل تلك الضرائب، وعليه فإن إحدى العوامل التي تساهم في نجاح أي سياسة ضريبية تتمثل في تواجد إدارة ضريبية ذات كفاءة وخبرة ومرونة في العمل.

وهناك نوعان من الإدارة الضريبية هما:

2-3-1- الإدارة الضريبية المركزية (المديرية العامة للضرائب)

تتمثل مهمتها في القيام بإجراءات البحث، التخطيط، الترقية، وإصدار التعليمات وكذا متابعة أداء العمليات في إدارات الضرائب.

2-3-2- الإدارة الضريبية التنفيذية

تهتم بكافة الأعمال المتعلقة بفرض وتحصيل الضريبة، ونقصد بها مفتشية الضرائب وقباضات الضرائب.

3- خصائص النظام الجبائي

يجب أن يتوفر في النظام الجبائي مجموعة من الخصائص لتحقيق الأهداف المرجوة منه، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[1]

– أن يمتاز النظام الجبائي بقدرته على تحقيق الأهداف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذه الأهداف، علما أن الأهداف تختلف باختلاف النظام الاقتصادي السائد (اشتراكي أو رأسمالي).

– أن يراعي مقدرة المكلفين على الدفع، وأن لا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبمعدلاتها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة.

– أن يتصف النظام الجبائي بالعدالة، حيث يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة كل حسب مقدرته؛ أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة.

– أن يكون النظام الجبائي مرنا وقادرا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما.

– أن يمكن من توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزينة العمومية ومحاولة تقليل التوتر والخلاف بينهما، بهدف السعي إلى تحقيق المصلحة العامة.

[1]- جازية أمير وعاشور يوسفي، " المنظومة الجبائية في الجزائر: المشاكل وضرورة الإصلاح"، **مجلة دراسات جبائية**، العدد 02، المجلد 07، 2018، ص: 74.

ثانيا– الإصلاحات الجبائية

أصبح من الضروري اللجوء إلى الإصلاح الضريبي في جل الدول النامية بما فيها الجزائر بغية مراجعة أنظمتها الضريبية بما يتوافق والبيئة المحيطة بها، لما لذلك من أهمية في زيادة معدلات التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

1- تعريف الإصلاح الجبائي

– "الإصلاح الضريبي هو مجوعة من الإجراءات والسياسات التي تعتمدها الدولة والتي تمس المنظومة الضريبية، بهدف إزالة الاختلالات الجبائية من خلال استحداث ضرائب جديدة، وإزالة ضرائب أخرى قديمة لا تواكب التغيرات الحاصلة، وتبسيط قوانين الضرائب ورفع كفاءة الجهاز الإداري من أجل ضمان وفرة في الحصيلة الضريبية تضمن للدولة الوفاء بالتزاماتها اتجاه مواطنيها وتلبية احتياجاتهم".

– " الإصلاح الضريبي هو إدخال تغييرات نحو الأحسن، والعمل على سد الثغرات القانونية الموجودة بالنظام الضريبي السابق من أجل الرفع من مردوده، ومحاولة زيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني العام".

– " الإصلاح الضريبي هو إصلاح النظام الضريبي لأي دولة بشكل يجعله ينسجم مع سياساتها العامة ومع حاجة الاقتصاد، وذلك بإدخال ضرائب أكثر تطورا والبحث عن آليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، واختيار أشخاص مؤهلين علميا وفنيا وأخلاقيا يشكلون الجهاز الضريبي، وهو ما يمكن الدولة من القضاء على الغش الضريبي".[1]

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن الإصلاح الضريبي هو عملية تشمل تبسيط النظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد الضرائب وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية

[1]- عبد الهادي مختار، **الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في – الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016، ص: 77.

الضريبية مع استبعادها للفقراء والتخفيف عن كاهلهم بشكل يقلل من المصروفات الضريبية ويفعل النظام الضريبي.

2- أسباب الإصلاح الضريبي

إن دواعي الإصلاح الضريبي عديدة وتتجلى أهمها فيما يلي:

2-1- ضعف الجهد الضريبي واختلال الجهاز المالي

تعاني معظم الدول النامية من ضعف واضح في جهدها الضريبي والذي يمكن قياسه من خلال الطاقة الضريبية.[1]

2-2- غياب العدالة الاجتماعية

تتميز الأنظمة الضريبية في الدول النامية بغياب العدالة الاجتماعية بحيث يتحمل أصحاب الدخول المنخفضة قدرا كبيرا من الضرائب.

2-3- ضعف الجهاز الإداري

هناك نقص كبير في المعلومات والبيانات المالية التي تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري.

3- الإصلاح الضريبي لسنة 1992 في الجزائر

لقد عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات، غير أن الإصلاحات الشاملة التي تم إدراجها في قانون المالية لسنة 1991 تبقى أكثر أهمية كونها جاءت كنتيجة حتمية لمواكبة التغيرات الاقتصادية التي مست البلاد بعد فتح الأسواق الخارجية وتبني اقتصاد السوق، لذا وجب وضع نظام جبائي جديد وإصدار قوانين جبائية تتلاءم والوضع الاقتصادي الجديد والمتمثل في اتجاهها إلى الاقتصاد الحر وخوصصة القطاعات التي كانت تابعة

[1]- **الطاقة الضريبية**: أقصى قدر من الإيرادات الذي يمكن تحصيله من الضرائب في حدود الدخل القومي وتركيبته دون المساس بالاعتبارات الاجتماعية لدافعي الضرائب.

للدولة، وذلك من أجل تطوير وتشجيع المبادرة على الاستثمارات التي لها الأثر الإيجابي على التنمية الاقتصادية.

يندرج الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر منذ 1992 في سياق مختلف التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية الدولية للتأسيس لنظام ضريبي يمكن من تحقيق أهداف وضعه، وعليه سيتم فيما يلي دوافع وأهداف إصلاحه وكذا هيكل الحالي.

كما أن الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني، خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986 وتراجع معدلات النمو، وتزايد حجم المديونية الخارجية دفع بالمشرع إلى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه.

لقد جاء قانون المالية لسنة 1991 بعدة إصلاحات ضريبية لعصرنة النظام، وعلى العموم فقد تضمن الإصلاح الضريبي استحداث ثلاثة أنواع من الضرائب هي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين.
- الضريبة على أرباح الشركات IBS التي تفرض على الأشخاص المعنويين.
- الرسم على القيمة المضافة TVA.

1-3 - دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر

لقد لجأت الجزائر إلى الإصلاح الضريبي نظرا لوجود العديد من الأسباب، ففي سنة 1987 أصبح النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد التوجه من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ومن نقائص وعيوب النظام الضريبي القديم نذكر:

- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي القديم الذي تميز بتعدد الضرائب وكثرة المعدلات.
- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار.
- نقص العدالة الضريبية وضعف الإدارة.

3-2- أهداف الإصلاح الضريبي

تسعى الجزائر إلى تبسيط مهام الإدارات وتحسين الخدمات للمكلف بالضريبة لتحقيق جملة من الأهداف التي سطرتها بعد الاستقلال، وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي:

– تبسيط النظام الضريبي عن طريق توسيع الوعاء الضريبي والابتعاد عن الضرائب النوعية.

– تخفيف العبء الضريبي على المكلفين والناتج عن كثرة الضرائب المفروضة وتعدد معدلاتها.

– تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار.

– تنويع الصادرات وترقيتها خارج قطاع المحروقات، نظرا للاضطرابات التي تعرفها الجباية البترولية بسبب عوامل خارجية لا يمكن التحكم فيها.

3-3- محتوى الإصلاح الضريبي في الجزائر

إن ما يمكن رصده عن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 والآتي في سياق الإصلاحات الاقتصادية نذكر:

– استبدال الضرائب النوعية مثل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على الأرباح غير التجارية وعلى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، الضريبة على الأجور بضريبتين شاملتين تخص الأولى مداخيل الأشخاص الطبيعية والثانية مداخيل الأشخاص المعنوية.

– استبدال الضرائب على رقم الأعمال (الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات) بالرسم على القيمة المضافة.

– استبدال الرسوم على النشاط المهني (التجاري، الصناعي، وغير التجاري) برسم وحيد على النشاط المهني.

رغم الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر إلا أن نظامها الضريبي الحالي لا زال يعاني من العديد من النقائص أهمها: عدم الاستقرار وهذا ما تظهره كثرة التعديلات الجبائية، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الغش الضريبي والاقتصاد الموازي، فالإصلاحات التي

تمت في السنوات الأخيرة لم تعتن بتطوير الموارد البشرية العاملة في المجال الضريبي من موظفين ومراقبين وذلك من أجل رفع كفاءة المنظومة الجبائية، لذلك لا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها الحد من الاستمرار في إدخال التعديلات على القوانين الضريبية وإعطاء فترة كافية للتأكد من حدوث الأثر الاقتصادي والاجتماعي المرجو من هذه التعديلات.

أسئلة المحور الثاني:

- ما هو الفرق بين النظام الجبائي والسياسة الضريبية؟
- هناك العديد من المبادئ التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، فيما تتمثل هذه المبادئ؟
- ما مدى نجاعة الإصلاحات الضريبية في الرفع من أداء المنظومة الجبائية في الجزائر؟

المحور الثالث: مدخل لدراسة العمليات المصرفية

لقد شهد العمل المصرفي تحولات جذرية وتغيرات كبيرة في الوسائل وطرق التعامل مع العملاء والخدمات المقدمة لهم، مما يتطلب إعطاء أهمية كبيرة إلى تنظيم العمليات المصرفية. وتطويرها من أجل المساهمة في رفع كفاءة العمل المصرفي، ومنه المساهمة في حماية النظام المالي والمصرفي، والعمل على استقراره، وتنظيم عمليات تحويل الأموال من القطاعات والشرائح ذات الدخل الفائض عن حاجتها، إلى القطاعات ذات الدخل المنخفض المحتاجة إلى التمويل، وتحسين عمليات الدفع وتداول الأموال وحماية العملاء وأموالهم من التعثر والإفلاس المصرفي، وحماية النظام المصرفي في الأزمات.

تحتل البنوك أهمية كبيرة في عمل الاقتصاديات المعاصرة وفي تطورها، من خلال ما تقدمه من خدمات مصرفية متنوعة ومتطورة، لمختلف الفئات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية، ولمختلف الميادين الأخرى الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

تقوم البنوك من خلال نشاطها بتقديم مجموعة من العمليات والخدمات المصرفية، التي تسعى من خلالها لإرضاء عملائها وتحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد لصالحها، إلى جانب تمويل المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تسعى إلى الحصول على التمويل بأقل تكلفة ممكنة بهدف زيادة هوامش أرباحها، وتعتبر البنوك أهم المصادر الخارجية للتمويل بالنسبة لها، إلى جانب الأسواق المالية خاصة بالنسبة للدول المتقدمة.

أولا- ماهية العمليات المصرفية

1- نشأة العمليات المصرفية

لقد ظهرت العمليات المصرفية وتطورت مع تطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها، حيث تشير بعض الوثائق التاريخية إلى أن ظهور الفن المصرفي يعود إلى ما قبل الميلاد، وتمتد جذوره إلى العهد البابلي حين ظهرت مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإبداع، وهناك من يرجع ظهور الفن المصرفي إلى عهد الإغريق، ثم انتقل للرومان فيما بعد. هكذا برزت عمليات البنوك من خلال نشاط الصيارفة حين كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع، والتي تطورت فيما بعد إلى شيكات، ثم بدأ هؤلاء الصيارفة يتلقون عمولات من المودعين مقابل

حفظهم لأموالهم. لينتقلوا فيما بعد إلى إقراض جزء من الودائع التي لديهم مقابل فوائد، بعد أن لاحظوا بقاءها راكدة لديهم. ثم أصبحوا يدفعون فوائد للمودعين لتشجيعهم على الإيداع.

وبمرور الوقت زادت ثقة الناس في الصيارفة، فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت نواة لكل من الشيك والبنكنوت. وبداية من القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، مما زاد في طلب الائتمان وزاد من موارد الصيارفة. ومع تطور الفن المصرفي أصبحت البنوك التجارية قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، حيث أنها تمنح قروض تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، وتسمى هذه الوظيفة خلق النقود.

2- تعريف العمليات المصرفية

من أهم وظائف البنوك التجارية أنها تقوم بتجميع وتحصيل الجزء الأكبر من المدخرات النقدية للمجتمع، من خلال قيامها بقبول ودائع الأفراد والمؤسسات واستثمار هذه الودائع في تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية.

ويحصل عملاء البنك من أفراد ومؤسسات على عائد، تسهيلات وخدمات مقابل ايداع أموالهم لدى البنوك. لذا تسعى البنوك لتحقيق أكبر عائد من خلال القيام بمجموعة من العمليات التي تتعلق بإدارة الحسابات المصرفية.

- "العمليات المصرفية هي جميع الخدمات المصرفية، لاسيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون".

- " العمليات المصرفية هي قبول الودائع تحت الطلب أو لآجال محددة، ومزاولة عمليات التمويل الداخلي والخارجي".

- عرف المشرع الجزائري العمليات البنكية من خلال المادة 66 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 بـــ " تتضمن العمليات البنكية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يمكن القول بأن العمليات المصرفية هي عمل البنوك أو النشاط الذي تقوم به البنوك.

3- خصائص العمليات المصرفية

تتمثل خصائص العمليات المصرفية فيما يلي:

- الصفة التجارية؛ أي أن العمليات المصرفية ذات طابع تجاري.
- اتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوبا واضحا في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع، بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية.
- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه.
- إن العمليات البنكية تقوم دائما على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها. وهذا يسهل العمليات فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي ليطمئن في تعامله معه كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

ونظرا لأهمية هذه الخصائص قامت بعض القوانين التجارية للدول بتقنين العرف المصرفي بالإضافة للقرارات الهامة الناشئة عن اتحادات المصارف التي أصبحت مع الزمن مستقرة وقاعدة يستند إليها بكافة النزاعات في غياب التشريع الخاص بدلا من أحكام القانون المدني أو التجاري.

4 - أنواع العمليات المصرفية

تتمثل العمليات داخل البنك في مجموعة الأعمال (الأنشطة) اليومية التي تتم على مستوى شبابيك وكالة البنك، من عمليات سحب وإيداع وتحويل وخصم الأوراق التجارية،

وتصريف العملة...إلخ وتنفيذ طلبات زبائن البنك من مثل هذه العمليات اليومية؛ والتي هي أساس نشاط البنك.

تتم العمليات التشغيلية في البنوك على المدخلات وأهمها الأموال، الموارد البشرية، المعلومات والنظام الإداري. بينما ينتج عن العمليات التشغيلية مخرجات رئيسية، والتي تمثل مجموع العمليات المصرفية، هذه الأخيرة يمكن تقسيمها حسب الأنشطة التي تمارسها البنوك إلى ثلاث مجموعات:

5- الخدمات المصرفية

وهي مجموع الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، التي يقدمها البنك لعملائه بهدف إرضائهم وكسب عملاء جدد، تقدم لجميع العملاء، ولا تحتاج إلى دراسة العميل ائتمانيا، فهي خدمات مباشرة لا يترتب عليها أي التزام مالي على البنك، وقد تأخذ البنوك عمولات على هذه الخدمات أو لا تأخذ. ومن أهم هذه الخدمات نجد:

- فتح الحسابات الجارية:
- التحويل المصرفي.
- صرف العملات الأجنبية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- تأجير صناديق الأمانات.

5-1- التسهيلات الائتمانية

يعرف الائتمان المصرفي بأنه" الثقة التي يوليها البنك للمتعامل حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك مقابل عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف". وبالتالي فإن التسهيل الائتماني عبارة **إما** عن مبلغ محدد من المال يتفق عليه ويضعه البنك تحت تصرف العميل لاستخدامه في غرض محدد ومعلوم للبنك، وفق الشروط والضمانات الواردة في تصريح التسهيل الائتماني خلال مدة

سريانه، وذلك بهدف تنمية نشاط العميل، مقابل تعهد والتزام العميل برد هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة من خلال البرنامج الزمني المقرر للسداد. **وإما** تعهد يصدر من البنك بناءا على طلب العميل لصالح طرف آخر هو المستفيد لغرض معين وبمبلغ محدد ولأجل معلوم، كخطابات الضمان مثلا، حيث يصبح البنك متعهدا بأداء قيمته للمستفيد بمجرد إصداره لهذا الخطاب خلال تاريخ استحقاق محدد.

تتمثل أهم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك فيما يلي:

- **تسهيلات ائتمانية مباشرة:** وهي التسهيلات الائتمانية النقدية وتتضمن:

القروض المصرفية، السحب على المكشوف (الحساب الجاري المدين)، خصم الأوراق التجارية.

- **تسهيلات ائتمانية غير مباشرة:** وهي التسهيلات الائتمانية غير النقدية، وتقوم على عدم تقديم تمويل مباشر للعميل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، وتتضمن:

إصدار خطابات الضمان، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار بطاقات الائتمان.

5-2- الخدمات الاستثمارية

وهي الأوعية التي تنشئها البنوك لغرض تجميع أموال عملائها فيها، ومن ثم تنميتها لهم عبر أساليب التوظيف المختلفة، ويأخذ البنك عمولة أو مصاريف مقابل هذه الخدمة وقد يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية لاستثمار أمواله الخاصة، وهو ما يسمى بمحفظة البنك، وهذه لا تخص المستثمرين بل تخص المساهمين في البنك. كما يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية لصالح عملائه. حيث يقدم العمل المصرفي الاستثماري المساعدة للشركات الجديدة والقديمة في تأمين رؤوس الأموال، من خلال تحضير وبيع الإصدارات من الأسهم والسندات والاكتتاب فيها أو بيعها للجمهور، بالإضافة إلى خدمات إدارة عمليات الاندماج والاستحواذ، وعمليات التحوط من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وإعداد الخطط التسويقية

الاستراتيجية، ودعم الشركات المصدرة للسندات من خلال تقديم الكفالات والضمانات لهذه الشركات. وبشكل عام يمكن تقسيم الأعمال الاستثمارية إلى:

- محفظة الأوراق المالية.
- الصناديق الاستثمارية.
- الحسابات الاستثمارية.
- أعمال أمناء الاستثمار.

ثانيا- ماهية التمويل

يعتبر التمويل بمثابة حجر الأساس للمشاريع والشركات والمنشآت كافة، حيث بات يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها، إضافة إلى دعم رأس المال. ويتمثل في كيفية الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع؛ والتي ترتكز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من مختلف المصادر المتاحة.

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي كما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه.

1- تعريف التمويل

توجد تعاريف متعددة لمفهوم التمويل، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

- "التمويل هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة، وهو جزء من الإدارة المالية".

- " التمويل هو إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها".[1]

[1]- محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص: 27.

– " التمويل هو مجموع وسائل الاقراض التي تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لضمان أداء وظائفها".

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، كما أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة وفي الوقت المناسب.

2- أهمية التمويل

تبرز أهمية التمويل في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية التي لها عجز مالي، والوحدات التي يكون لها عجز مالي هي التي يزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها، في حين أن الوحدات ذات الفائض هي التي يزيد دخلها عن إنفاقها؛ إذ تبرز أهمية التمويل في توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك. وتعتمد آلية التمويل عامة على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض للتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز، هذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة.[1] إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف يتم إيضاحه في النقاط التالية:

2 -1- مرحلة تمويل عملية الاستثمار

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة،

[1]- علي صاري، **محاضرات في المادة التعليمية: العمليات البنكية وتمويل المؤسسات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–، 2021/2020، ص: 33.

إضافة إلى تكوين رأس المال العامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2-2- مرحلة تمويل الإنتاج

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات.

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة، وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

2-3- مرحلة تمويل التسويق (البيع)

تبدأ هذه المرحلة في أغلب الأحيان بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

كما أن في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج.

وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد.

ومن هذا يتضح لنا أن للتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة إلى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرا مرحلة التسويق أو البيع.

3- أصناف (طرق) التمويل

تعتبر طريقة حصول المؤسسات على ما تحتاج إليه من أموال من أكبر انشغالاتها وهذا راجع لمدى تأثيرها على مشاريعها التنموية. يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف وأهمها التصنيف من حيث المدة ومن حيث مصدر التمويل.

3-1- التصنيف من حيث المدة

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل، تمويل طويل الأجل.

3-1-1- التمويل قصير الأجل

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد على العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال؛ والمقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط.

3-1-2- التمويل المتوسط الأجل

هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 07 سنوات.

3-1-3- التمويل الطويل الأجل

هو ذلك التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي

تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي والمباني وغيرها.

2-3- التصنيف من حيث مصدر التمويل

يصنف التمويل من حيث المصدر كما يلي:

1-2-3- التمويل الداخلي

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج؛ أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي.

2-2-3- التمويل الخارجي: يوجد نوعان من التمويل الخارجي:

أ- التمويل الخارجي المباشر

تتم عملية التمويل المباشر بالاتصال بين المقترضين والمقرضين بدون تدخل وسيط مالي، من خلال إصدار مستخدمي الأموال – وحدات العجز المالي – الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي المقترضين النهائيين، أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين– المقترض – بدفع سلسة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف. وتمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال.

يعتبر التمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المدخرة) إلى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات الإنفاقية العجزية (المقترضة) بإصدار الأدوات المالية وبيعها إلى الوحدات المدخرة مباشرة وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم والسندات.

ب- التمويل الخارجي الغير المباشر

إن الصعوبات التي يواجهها المدخر والمقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشرة والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريقة غير مباشرة من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العاجزة، وذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وشركات التأمين وجمعيات الادخار والاقتراض.

4- العوامل المحددة لأنواع التمويل

إن أحد العوامل المحددة للاستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يتأتى ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل.

4-1- الملائمة

المقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل.

4-2- المرونة

يقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أن هناك بعض مصادر للتمويل أكثر مرونة من غيرها، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر

التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغيير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل.

4-3- التوقيت

إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل.

4-4- الدخل

وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل. كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض.

4-5- الخطر

إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي.

والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.
- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض فديون المؤسسة تسدد من أصولها، وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول.

من ناحية أخرى لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها وتمويل عمليتها إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة.

ثالثا– ماهية البنوك

تعتبر البنوك إحدى الركائز الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدول، ولقد زادت أهميتها في العصر الحديث، وأصبحت تشكل أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي.

1- تعريف البنوك

إن أصل كلمة بنك هو الكلمة الايطالية (BANCO) والتي تعني المصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة وأصبح يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.

– " البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين من العملاء؛ الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".

– " البنك هو المنشأة التي تتخذ من الإيجار بالنقود حرفة لها".

– " البنك هو مؤسسة مالية لها القدرة على منح القروض للمؤسسات والأفراد، وهي بذلك تلعب دور الوسيط بين المدخر الذي أودع لديها الأموال وذلك الذي توجه إليه لسد حاجاته للتمويل".

– أما في الجزائر فقد عرفت المادة 114 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 البنوك بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون والتي تضم:

- ✓ تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع.
- ✓ عمليات القرض/ وضع وإدارة وسائل الدفع.
- ✓ العمليات على الأوراق التجارية.
- ✓ شراء وبيع العملات الأجنبية".

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن البنوك هي مؤسسات مالية ائتمانية تقوم بدور الوساطة بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

2- أنواع البنوك

يتكون الجهاز البنكي للدول من ثلاث أنواع من البنوك وهي: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، والبنوك الإسلامية، هذا طبعا باستثناء البنك المركزي، وفيما يلي عرض موجز لمختلف هذه الأنواع:

2-1- البنك المركزي

تحتل البنوك المركزية في مختلف بلدان العالم مكانة هامة بين المؤسسات الحكومية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ برامجها وسياساتها المختلفة. فالبنك المركزي هو الهيئة التي تقف على قمة النظام المصرفي بسوقيه النقدي والمالي. وقد كانت البنوك المركزية منذ نشأتها تقوم بكافة الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية، حتى ميزت في وقت لاحق عن هذه البنوك بعد حصولها على بعض الوظائف والميزات، حيث جاءت لخدمة الصالح الاقتصادي العام، وليس لغرض تحقيق أقصى ربح ممكن.

2-1-1- مفهوم البنك المركزي

توجد تعاريف متعددة لمفهوم البنك المركزي، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

– " البنك المركزي هو الهيئة النقدية المسئولة عن إصدار النقود في الدولة".[1]

[1]- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص: 180.

– " البنك المركزي هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه".[1]

- " البنك المركزي هو بنك البنوك وظيفته التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود".[2]

إذن وكمصلحة لما تم ذكره، يتبين أن البنك المركزي هو مؤسسة نقدية حكومية يتولى إدارة الجهاز المصرفي والحفاظ على استقراره، ويقع على عاتقه مسئولية الإصدار النقدي. وهو الذي يتحكم في عرض النقود من خلال رسم السياسة النقدية للدولة، ويقوم البنك المركزي بمساعدة ومراقبة نشاطات المؤسسات المالية، ويسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

2-1-2- وظائف البنك المركزي

يسعى البنك المركزي بالدرجة الأولى إلى تدعيم النظام النقدي في الدولة، وذلك بالقيام بعدة وظائف أساسية تختلف من دولة إلى أخرى وفق السياسات والأنظمة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة.

2-1-2-1- بنك الإصدار والحكومة

ويتم التعرض إلى وظيفتي البنك المركزي كبنك للإصدار وبنك الحكومة على الترتيب.

أ– بنك الإصدار

تعتبر وظيفة الإصدار النقدي أولى الوظائف التي أوكلت للبنوك المركزية، وهي من العوامل الأساسية التي ميزتها عن البنوك التجارية، ويعود حصر امتياز إصدار النقود في مؤسسة واحدة إلى مجموعة من العوامل، أهمها:[3]

– تحقيق التماثل في النقد المتداول ومنع تعدد العملات وذلك في ظل انتشار استخدام النقود الورقية.

---

[1]- مصطفى رشدي شيحة، **اقتصاديات النقود والمصارف والمال**، دار المعارف الجامعية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص: 146.

[2]- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 25.

[3]- هيل عجمي الجنابي ورمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص: 180.

– صدور النقود من جهة واحدة يضفي على العملة المحلية قدرا كبيرا من الثقة عند الأفراد.

ب– بنك الحكومة

يعتبر البنك المركزي بمثابة المستشار والوكيل المالي للحكومة، الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية والخارجية، بالإضافة لكونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، المتمثلة في السياسة النقدية.[1]

2-1-2-2- بنك البنوك

يقوم البنك المركزي بتقديم العديد من الخدمات للبنوك ويضمن الإشراف عليها لتحقيق الاستقرار المصرفي، وتتجلى وظيفته كبنك للبنوك في المهام الآتية:

2-1-2-3- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية

تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي في البنك المركزي يعادل نسبة معينة من التزاماتها، وتحدد هذه النسبة من طرف البنك المركزي وتخضع لسلطته، وذلك من أجل ضمان سيولتها وحماية حقوق المودعين.[2]

2-1-2-4- تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك

عملية المقاصة أصبحت وظيفة طبيعية يقوم بها البنك المركزي، وهذه العملية تقوم على أساس استخدام الشيكات في تسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك تجعل بعضها دائنة وأخرى مدينة، فالبنك المدين يسحب على البنك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن وبهذه الطريقة يقوم البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك.[3]

---

[1]- حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 28

[2]- حسين أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص: 233.

[3]- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 256.

2-1-2-5- الملجأ الأخير للإقراض

إن البنك المركزي بصفته المصدر الوحيد للنقود القانونية يقوم بتقديم قروض للبنوك التجارية، وتتخذ هذه القروض شكل قروض مباشرة بضمان أوراقها المالية أو من خلال إعادة خصم الأوراق المالية التي بحوزة البنوك التجارية.[1]

إلا أن التطورات التي عرفها النظام المصرفي والأزمات التي يتعرض لها كل يوم في مختلف دول العالم، جعل من الضروري على البنوك المركزية أن تحكم السيطرة على مختلف الأدوات والوسائل المتوفرة من أجل ضمان نظام مصرفي سليم.

2-2- البنوك التجارية

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الايطالية سنة 1517، ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه.

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات تمتلكها أفراد وعائلات.

2-2-1- خصائص البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث خصائص هامة تميزها عن غيرها في منشآت الأعمال الأخرى، وتتمثل هذه السمات فيما يلي:

2-2-1-1- الربحية

يسعى البنك التجاري كأي منشأة أخرى إلى تعظيم أرباحه، ولكي يتحقق ذلك عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من مختلف المصادر وأن يخصص نفقاته وتكاليفه باعتبار أن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

وتتمثل *الإيرادات الإجمالية* في البنود التالية:

---

[1]- أحلام موسى مبارك، **آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية: دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004- 2005، ص ص: 80- 90.

- ✓ الفوائد الدائنة.
- ✓ العمولات والإيرادات التي يحصل نظير الخدمات المصرفية المختلفة مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، وعوائد خصم الأوراق التجارية، والأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول بسعر فائدة أعلى من القيمة الدفترية.
- ✓ الأرباح المخصصة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

أما فيما يخص *نفقات البنك التجاري* فإنها تشمل قسمين رئيسيين هما:

- ✓ نفقات إدارية وتشغيلية.
- ✓ الفوائد التي يدفعها البنك على الأموال المودعة لديه.

2-2-1-2- السيولة

يقصد بها في البنوك التجارية قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان، وبما أن الودائع الجارية تمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية، فلا بد على البنك أن يعمل على الاحتفاظ بأمواله بدرجة من السيولة، ليتمكن من مقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة، وتعتبر السيولة من بين أهم أهداف البنك التجاري، فهي صمام الأمان وهامش الضمان للبنك، إذ أن فشله في مواجهة التزاماته الفورية قد يعرضه لفقدان الثقة من جانب عملائه ويدفعهم إلى سحب ودائعهم وهكذا تتكرر المأساة، فيعجز البنك عن مقابلة موجة السحب المفاجئ والإجمالي وقد يعرضه هذا إلى الإفلاس، ولا يعني هذا أن يحتفظ البنك بمعظم إيراداته في صورة نقدية عاطلة خوفا من الإفلاس لأن ذلك سوف يؤدي إلى انخفاض إيراداته ويصل إلى نفس النتيجة.

2-2-1-3- الأمان

سمة الأمان أو سلامة البنك المتحققة من رأس المال الذي يملكه البنك التجاري، يلعب دورا مهما في تحقيق الأمان للمودعين ودعم ثقتهم، فكلما زادت ثقة المودعين كلما تمكن البنك من جذب المزيد من الودائع.

كما أن طبيعة النظام البنكي والأنظمة الصارمة المنظمة للعمل المصرفي تجعل من هذه المؤسسات مؤسسات وكيانات آمنة، ومحل لثقة لتعامل الجمهور معها.

2-3- البنوك المتخصصة

- " البنوك المتخصصة هي مؤسسات مالية أنشئت لتمويل وخدمة قطاع معين أو شريحة معينة، وهي بنوك تنموية ومنها من يقبل الودائع ومنها من لا يقبلها وهذا يعتمد على القانون وعلى مصادر البنك الرئيسية"، وتنقسم البنوك المتخصصة إلى:

2-3-1- بنوك الاستثمار

هي البنوك التي تقوم بتمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى لتنشيط الاقتصاد، كما تقوم بعملية إصدار الأوراق المالية كالأسهم والسندات الخاصة بالشركات المساهمة، ويمكن أن تدخل هذه البنوك أيضا كشريك في بعض المنشآت الصناعية الكبرى.

كما تقوم هذه البنوك بتمويل مشروعات الاستثمار عن طريق الإسهام في رؤوس أموالها أو في منحها القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

2-3-2- بنوك الأعمال

تتخصص هذه البنوك في البحث عن أحسن الفرص للاستثمار طويلة الأجل، ذو العائد المرتفع وقليل التكلفة، تعتمد كذلك على رأس مالها والقروض المتحصل عليها من البنوك التجارية، بالإضافة إلى الودائع المتنوعة المحصل عليها من المؤسسات الخاصة والأفراد، كما تعتمد أيضا على السندات وشهادات الاستثمار التي تقوم بإصدارها. يمكن لهذه البنوك أن تطرح جزء من رأسمالها في البورصة للاكتتاب العام، وتدخل أيضا في عمليات المضاربة على الأسهم والسندات، وتقوم كذلك بإنشاء مشروعات أو ما يسمى بالاستثمار المباشر عن طريق استخدام خبراتها الفنية.

2-3-3- بنوك الادخار

يقوم هذا النوع من البنوك بتجميع المدخرات الصغيرة وحفظها لتخصص هذه الأموال بالجانب العقاري، فتقدم القروض اللازمة للتنمية العقارية وإنشاء المشاريع العقارية الكبرى، وفي الجزائر كان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتولى هذه المهمة، غير أنه حاليا يهتم بجمع المدخرات وتوزيعها في قروض موجهة للسكن.

2-4- البنوك الإسلامية

هي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة أخذا وعطاءا، حيث لها مفهومها الخاص عن المعاملات البنكية، فهي تقبل الودائع تحت الطلب وودائع الادخار والاستثمار طبقا لمبدأ المشاركة في الربح وعدم التعامل بالفائدة.

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها: " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام".

كما تقوم بتمويل الغير في ظل مبدأ المشاركة في الربح أو في ظل أنواع أخرى من التمويل كالمرابحة، المضاربة،...إلخ. ويعد بنك البركة وبنك السلام في الجزائر نموذج لهذا النوع من البنوك.

أسئلة المحور الثالث:

- ما المقصود بالوساطة المالية؟
- ما هي أنواع العمليات البنكية (المصرفية)؟
- ما هو دور البنوك الإسلامية؟
- فيما تتمثل أهم طرق التمويل؟

المحور الرابع: الضرائب المفروضة على العمليات الجبائية

عرف النظام الجبائي الجزائري عدة تغييرات نظراً للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها البيئة المحيطة به، حيث تم خلال سنة 1987 استحداث لجنة وطنية لإصلاح النظام الضريبي الجزائري مكونة من المتخصصين في الضرائب ومن موظفي إدارة الضرائب ووزارة المالية، وما يجب الإشارة إليه أن الإصلاحات لم تأت دفعة واحدة بل كانت هناك تعديلات عديدة جاءت بعد إصلاحات سنة 1992 ، وعلى العموم فقد تضمن الإصلاح الضريبي استحداث ثلاثة أنواع من الضرائب هي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة. وجاءت هذه الضرائب لمواجهة التحديات الجبائية ولإضفاء نوع من البساطة والشفافية على النظام الضريبي الجزائري ولتحسينه وتطويره وجعله يتماشى ومقتضيات التطورات الراهنة.

أولا- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG « Impôt sur le revenu global »

أحدث الإصلاح الضريبي الذي تبنته الجزائر سنة 1992 قطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، باختيار ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي، جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل، حيث اشتمل النظام السابق على ضرائب متعددة مثل (الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وشركات الأشخاص، والضريبة على الأرباح غير التجارية، والضريبة على المداخيل الفلاحية، والضريبة على الرواتب والأجور...إلخ).

1- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي وخصائصها

أسّست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، وتنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ... ".

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الخصائص التالية:

- ✓ **ضريبة سنوية:** بحيث تفرض مرة واحدة في السنة.

- ✓ **ضريبة وحيدة:** بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة.
- ✓ **تفرض على الدخل الصافي الإجمالي:** والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي الخام.
- ✓ **ضريبة شخصية:** حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.
- ✓ **ضريبة تصريحية:** حيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخيله إلى مفتشية الضرائب التابعة لمحل إقامته.

ويمكن القول من خلال الخصائص التي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي أنها تتسم بالشفافية من خلال فرضها على كافة مداخيل المكلف مهما تعددت، وكذا بالعدالة كونها تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف.

2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

يتمثل *الأشخاص الخاضعون* للضريبة على الدخل الإجمالي في:

- ✓ الأشخاص الطبيعيون.
- ✓ الشركاء في شركات الأشخاص.
- ✓ شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- ✓ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي، بشرط أن لا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- ✓ أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

أمّا *المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة*، فهي:

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية.
- ✓ الأرباح غير التجارية.
- ✓ المداخيل الفلاحية.
- ✓ المداخيل الإيجارية.

- ✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- ✓ الرواتب والأجور.

3- المعدلات المطبقة

يخضع الدخل الصافي السنوي، كما هو محدد بموجب قانون المالية لسنة 2022 إلى الجدول التصاعدي أدناه.

الجدول رقم « 01 »

الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة
لا يتجاوز 240.000	**% 0**
من 240.001 إلى 480.000	**% 23**
من 480.001 إلى 960.000	**% 27**
من 960.001 إلى 1.920.000	**% 30**
من 1.920.001 إلى 3.840.000	**% 33**
أكثر من 3.840.000	**% 35**

المصدر: المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2022، ص: 30.

4- الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي

تتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي جملة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات أو لإحداث التوازن بين المناطق، نذكر منها:

4-1- الإعفاء بشكل دائم

تتمثل الدخول المعفاة بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي، كما يلي:

- ✓ الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 240.000 دج.
- ✓ السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل من جنسية أجنبية شرط المعاملة بالمثل.
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

4-2- الإعفاء بشكل مؤقت

تتمثل الإعفاءات المؤقتة الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

- ✓ تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل أو الصندوق الوطني (ANGEM)، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر (ANSEJ)، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتحدد مدة الإعفاء بست سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدّد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- ✓ يستفيد من الإعفاء لمدة عشر سنوات الحرفيون التقليديون والذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.
- ✓ تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.
- ✓ تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في الأراضي الجبلية.
- ✓ تستفيد من الإعفاء لمدة خمس سنوات المداخيل المتأتية من السندات والقروض القابلة للتداول والمملوكة من طرف الهيئات العمومية.

ثانيا- الضريبة على أرباح الشركات «Impôt sur bénéfices des sociétés» IBS

تعتبر هذه الضريبة نوع من الضرائب التي أولى لها النظام الجبائي اهتماما وذلك من خلال التأسيس والنصوص، وكذا وضع التعديلات في مجال التطبيق والإعفاء منها.

1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها

أحدثت الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون المالية لسنة 1991 في إطار الإصلاحات المتبعة وتدعيما لمبدأ التفرقة القانونية بين مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة الضريبة على أرباح الشركات".

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج الخصائص التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات:

- ✓ ضريبة وحيدة: لأنها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ✓ ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعته
- ✓ ضريبة سنوية: إذْ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.
- ✓ ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي (تفرض بمعدل واحد على كل الأشخاص المعنويين، سواء تعلق الأمر بمؤسسة وطنية أو أجنبية، خاصة أو عامة).

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

يوجد هناك نوعين من الشركات التي تخضع لهذه الضريبة فالأولى خاضعة وجوبا لها، أما الثانية فهي تخضع بصفة اختيارية.

2-1- الشركات الخاضعة وجوبا لـ IBS

- ✓ الشركات ذات أسهم.
- ✓ الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ شركات التوصية بالأسهم.
- ✓ المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ✓ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

2-2- الشركات الخاضعة اختيارا لـ IBS

نص المشرع الجنائي في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016 على إمكانية الخضوع بصفة اختيارية لضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لشركات الأشخاص والمحددة فيما يلي:

- ✓ شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري.
- ✓ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- ✓ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم.

حيث تقدم هذه الشركات طلب إلى مركز الضرائب ويعتبر هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه، ويطبق على مدى حياة الشركات، ويترتب على الشركة المعنية بالأمر تقديم طلب الاختيار مرفق بتصريح.

3- المعدلات المطبقة

حددت النسبة العامة للضريبة على أرباح الشركات وفق قانون المالية لسنة 2006 ب 25 % بعد أن كانت 30 %، ثم خفضت في 2014 وفق القانون التكميلي إلى 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية و 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.

فيما يتعلق بالنسبة المخفضة فتخص الأرباح المعاد استثمارها خلال الدورة في تحقيق بعض الأصول المنتجة، إلا أنها خفضت من 15 % إلى 12.5 % ثم ألغيت بالنسبة لشركات الأموال.

بالنسبة للمعدلات الحالية فهي مقسمة إلى:

- ✓ 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد.
- ✓ 23 % لنشاطات البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية باستثناء وكالات الأسفار.
- ✓ 26 % للنشاطات الأخرى.

كما يوجد عدد من نسب الاقتطاع الضريبي من المصدر والمحددة كالتالي:

- ✓ عائدات الديون والودائع والحفلات يتم الاقتطاع من المصدر بنسبة 10 % محررة.
- ✓ عائدات السندات لحاملها بنسبة 50 %.

- ✓ 20 % بالنسبة المبالغ المحصلة من الشركات في إطار عقد التميز.
- ✓ مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر تخضع لاقتطاع من المصدر بنسبة 24 % ويتم الاقتطاع من المبلغ الاجمالي لرقم الأعمال المقبوض خلال السنة السابقة.

تخضع المؤسسات المالية والمصرفية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 26 % على النتائج العادية قبل الضريبة المحققة خلال دورة الاستغلال.

4- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

في إطار تشجيع الاستثمار، خاصة في المناطق المهمشة، وكذا خفض معدلات البطالة قدم المشرع الضريبي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة والدائمة، كما تنص على ذلك المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

4-1- الإعفاءات المؤقتة

تتمثل أهمها فيما يلي:

– تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

– تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

– تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

2-4- الإعفاءات الدائمة

يتمثل أهمها فيما يلي:

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

– مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

– صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.

– التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

– عمليات البيع الموجهة للتصدير.

– تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

ثالثا– الرسم على القيمة المضافة TVA « Taxe sur la valeur ajoutée»

من أهم نتائج الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر في مطلع تسعينات القرن الماضي استحداث الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ويمس الرسم على القيمة المضافة مجالات واسعة، بما يمكنه من تحقيق إيرادات كبيرة للخزينة العمومية.

1- تعريف الرسم على القيمة المضافة وخصائصه

تم إدخال هذا الرسم في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 بعد الإشارة إليه في المادة 65 من قانون المالية لنفس السنة.

– " الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة تفرض على العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والخدماتي أو الحر".

– **" الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة يدفعها المستهلك النهائي".**

إذن وكمحصلة لما تم ذكره، يتبين أن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع وكل شركة تدفع ضريبة القيمة المضافة التي أضافتها للسلع والخدمات، وتظهر قيمة الضريبة

المحسوبة في كل مستوى في السعر النهائي للمستهلك وبالتالي فإن ضريبة القيمة المضافة تعتبر ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك.

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج الخصائص التالية التي يتميز بها الرسم على القيمة المضافة:

– **ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخيل أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

– **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة بطريقة غير مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، أي عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني.

– **ضريبة نسبية للقيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد لنوعية المنتجات.

– **ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** الرسم على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل المنتوج يطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

إن الرسم على القيمة المضافة مستحق ***وجوبًا*** على:

– عمليات البيع والأشغال العقارية وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

– عمليات الاستيراد.

– المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.

– العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة.

– عمليات تجزئة الأراضي.

– عمليات بناء وبيع العمارات.

– عمليات الإيجار وأداء الخدمات.

أما العمليات الخاضعة اختياريا فيمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

– للتصدير.

– للشركات البترولية.

– للمكلفين بالرسم، الآخرين.

3- المعدلات المطبقة

تُحدد معدلات الرسم على القيمة المضافة لمعدلين هما:

– **المعدل العادي:** حسب نص المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001 فإن الرسم على القيمة المضافة يُحصل بنسبة 17 % والذي عدل في قانون المالية لسنة 2017 إلى19 %.

– **المعدل المنخفض:** حدد بنسبة 7% ويطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي والاجتماعي والذي عدل في قانون المالية 2017 إلى 9 %.

تتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما هو منصوص على ذلك في المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال:

– 80 % لفائدة ميزانية الدولة.

– 10 % لفائدة البلديات مباشرة.

– 10 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

4- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

فرق المشرع الجزائري في منح الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة بين العمليات التي تتم في الداخل، وتلك المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وكذا عمليات الشراء بالإعفاء، ومن بين العمليات المعفاة:

4-1- العمليات التي تتم في الداخل

– عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

– عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

– عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.

4-2- العمليات التي تتم عند الاستيراد

– الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

– المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

– ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

4-3- العمليات التي تتم عند التصدير

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، بشرط تحقق الشروط المحددة في التشريع.

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمرك ية المؤسسة قانونا.

4-4- عمليات الشراء بالإعفاء

– المشتريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل في الصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة وتوضيب أو تغليف أو تسويق المنتوجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة والموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم، إلا إذا نصت على ذلك أحكام مخالفة لهذا القانون.

– مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذو و المشاريع المستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.

– المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.

رابعا– الرسم على النشاط المهني « Taxe sur l'activité professionnel » TAP

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992، حيث كان ممثلا بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري.

1- مفهوم الرسم على النشاط المهني

– " ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحقق من النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والخدمات خارج الرسم على القيمة المضافة، وتطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسون لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الارباح الصناعية والتجارية، والتي تخص الضريبة على أرباح الشركات".

2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد:

– الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلا مهنيا دائما، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدى مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

– رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح الشركات.

3- معدلات الرسم على النشاط المهني

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي :

– 01 % دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاط الانتاج .

– 02 % فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، مع تخفيض بنسبة 25 %.

– 03 % بالنسبة للنشاطات الخاصة بنقل المحروقات عن طريق الأنابيب.

– 02 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.

4- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني

يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات:

– مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار تنمية أنظمة الصندوق

الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو صندوق دعم القرض المصغر،

وترفع مدة الإعفاء إلى 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يراد ترقيتها.

– الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

– مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الانتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتمين على البطالة لمدة 03 سنوات .

أسئلة المحور الرابع:

- ما هو مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي؟
- ما هي العمليات البنكية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة؟
- كيف يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات؟
- فيما تتمثل الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني؟

المحور الخامس: دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري وأنظمة لدول أخرى

تمثل الجباية أهم مورد للدولة والتي تستعمله لتغطية مختلف نفقاتها، كما تلعب دورا في تحقيق التوازن الاقتصادي محققة بذلك تغطية شاملة لمجمل النفقات والالتزامات الملقاة على عاقتها وبذلك أصبح من الضروري اكتساب المكلف درجة عالية من الوعي والثقافة المالية لتحقيق هذه المآرب، لتضمن سرعة ودقة في عملية التحصيل بدل اللجوء إلى سياسة الإجبار. وبالطبع فإن درجة الوعي هذه تختلف من دولة لأخرى ومن سياسة جبائية ونظام ضريبي لآخر، فأصبح لكل دولة نضامها الجبائي الخاص بها ومن هنا وعلى غرار باقي دول العالم أصبح للجزائر نظاما جبائيا خاصا بها لا يختلف كثيرا عن بقية الأنظمة. وفي هذا الصدد تم إجراء دراسة مقارنة بين نظامين جبائيين.

أولا- مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الأمريكي

سيتم المقارنة بين النظامين وذلك من خلال عرض كل من أنواع الضرائب وتوزيعاتها بين مختلف المستويات الحكومية والحصيلة الضريبية لكل مستوى من المستويات الحكومية من الإيرادات الضريبية للولايات المتحدة والجزائر:[1]

1- الضريبة على الدخل الإجمالي

بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة في الجزائر تقابلها ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في الولايات المتحدة الأمريكية، يختلف هذين النوعين في المداخيل المكونة لها بحيث يتكون الدخل الإجمالي من ستة أنواع من المداخيل وهي: الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية، أرباح المهن غير التجارية، مداخيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات و الأجور والمعاشات والريوع العمرية، والمداخيل الفلاحية.

أما الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين فمصادر الدخل هي: دخل العمل (كالأجور والمرتبات والمعاشات)، دخل رأسمال (توزيعات الأسهم ،الفوائد على الايداعات والقروض، إيجارات العقارات)، دخل العمل ورأسمال (الأرباح التجارية والصناعية وأرباح

[1]- مقدم عبيرات وآخرون، " النظام الضريبي الأمريكي والسويسري والجزائري (دراسة مقارنة)"، **مجلة دراسات جبائية**، العدد 02، جوان 2013، ص ص: 09-13.

المهن غير التجارية)،أرباح اليانصيب والأرباح غير المشروعة كأرباح القمار والتهريب وغيرها، الجوائز والهدايا.

2- الضريبة على أرباح الشركات

حسب ما جاء في نص قانون الضرائب المباشرة " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين" المشار إليهم في المادة 136 وتسمى الضريبة على أرباح الشركات".

هذا بالنسبة للنظام الجزائري أما في النظام الأمريكي، فنجد الضرائب على دخل الشركات، تسري هذه الضريبة على جميع الأشخاص الاعتباريين، وإن كان يقتصر سريانها بصفة عامة على الشركات المساهمة وشركات التأمين والهيئات الحكومية وغيرها من المنشآت الأمريكية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

أما عن طريقة احتسابها، ففي النظام الجزائري تحسب قيمة الضريبة الواجبة الدفع وفقا لمعدلات نسبية. وفي النظام الأمريكي سعر هذه الضريبة تصاعدي بالشرائح وتتراوح أسعارها بين (15٪ - 35٪).

3- الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة هو عبارة عن ضريبة موحدة ومجزئة الدفع يقع مبلغها على القيمة المضافة على السلع والخدمات أثناء الدفع، إنتاجها، أو تداولها. وتفرض على العمليات التي يقوم بها المنتجون والعمليات التي يقوم بها تجار الجملة الأشغال العقارية وتقديم الخدمات، ويتحملها المستهلك النهائي هذا في النظام الجبائي الجزائري، أما بالنسبة للنظام الأمريكي فهناك ما يسمى بالضرائب على الإنفاق (المبيعات).

4- الضريبة على الأملاك/الثروة

في النظام الجزائري يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص، سعر هذه الضريبة تصاعدي بالشرائح، تتراوح بين (0% -1,5%).

أما في النظام الأمريكي فهناك الضريبة على التركات والهبات، يعتمد مقدارها على كمية الثروة التي حولها كل مواطن أمريكي أو يقيم في الولايات المتحدة إلى الآخرين قبل أو

بعد الوفاة، فإذا فاقت الثروة 5.24 مليون دولار تخضع إلى 40 % من مبلغ الثروة الخاضعة.

5- الرسوم الجبائية والضرائب الأخرى

هناك مجموعة من الرسوم التي تميز النظام الجبائي الجزائري تتمثل في: الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، رسم التطهير، الرسم الصحي، الرسم الداخلي للاستهلاك، رسوم الضمان.

أما في النظام الأمريكي فهناك ضرائب مختلفة أخرى تتمثل في: الضريبة على العقارات، الضريبة الاستخراجية، ضرائب الطوارئ.

6- توزيع إيرادات الضرائب على مستويات الحكومة المختلفة

6-1- الضرائب المحصلة لصالح الدولة

بالنسبة للضرائب المحصلة لصالح الدولة في الجزائر تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

أما في الولايات المتحدة فالإضافة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على دخل الشركات، فهناك ضرائب أخرى تحصل للحكومة الفيديرالية تتمثل في الضرائب النوعية على المبيعات، الضرائب على التركات والهبات وضريبة بافييت.

6-2- الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية

تتمثل الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الرسم على النشاط المهني 02 ٪ مقسمة بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أما في الولايات المتحدة فإن الضرائب الحصلة لفائدة الولايات والمحليات فتختلف عن تلك المذكورة سابقا وتتمثل في الضرائب العامة على المبيعات، والضرائب الاستخراجية.

3-6- الضرائب المحصلة لصالح البلديات فقط

في النظام الجبائي الجزائري تستفيد البلديات من الرسوم التالية: الرسم العقاري، رسم التطهير، ورسم الإقامة. وفي المقابل نجد أن الضرائب المحصلة لصالح المحليات فقط في الولايات المتحدة تتمثل في ضرائب العقارات.

ثانيا– مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الفرنسي

يعد النظام الجبائي الجزائري امتداد للنظام الجبائي الفرنسي مع إدخال الجزائر بعض الإصلاحات و التعديلات على نظامها الجبائي وهذا محاولة منها لتكييفه مع متطلباتها الوطنية.

سنتطرق في هذا الإطار إلى مقارنة النظام الجبائي الفرنسي مع النظام الجبائي الجزائري مع الاقتصار على بعض الضرائب والرسوم فقط كما يلي:[1]

1- الضريبة على المداخيل "IRG ، IBS "

هناك تقسيمين للضريبة على المداخيل في كلا النظامين ففي النظام الجبائي الجزائري تنقسم إلى ضرائب على الدخل الإجمالي وضرائب على أرباح الشركات، أما في النظام الفرنسي فتنقسم إلى ضرائب على مداخيل الأشخاص الطبيعيون والضرائب على أرباح الشركات. وبالتالي فإن الضرائب على الدخل الإجمالي في الجزائر تقابله الضرائب على مداخيل الأشخاص الطبيعيون في فرنسا، والضرائب على أرباح الشركات في الجزائر تقابله الضرائب على الشركات في فرنسا.

2- الضريبة على الدخل الاجمالي

بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي هناك أوجه شبه نذكرها فيما يلي:

[1]- هند إبراهيم، **دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والفرنسي**، على الموقع الإلكتروني:
https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7/

- ✓ تعرف في كلا النظامين على أنها ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيون وهي ضريبة تصريحية ما عدى بعض الحالات الاستثنائية المرتبطة بطبيعة المداخيل.
- ✓ يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الذين تعتبر الجزائر أو فرنسا موطنا جبائيا لهم.
- ✓ الوعاء الضريبي يتمثل في كل المداخيل المحققة خلال السنة المدنية من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر الجزائر أو فرنسا موطنا جبائيا لهم.
- ✓ يعفى في كلا النظامين الأشخاص ذوي الدخل الضعيف والسفراء والأعوان القنصليين عند تلقي نفس المعاملة من طرف البلدان التي يمثلونها.

3- الضريبة على أرباح الشركات

هناك أوجه شبه فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات تتمثل في:

- ✓ تعرف في كلا النظامين على أنها ضريبة مباشرة تفرض على الأرباح المحققة من طرف الأشخاص المعنويين وتحسب على أساس السنوية، تحسبها الشركة بنفسها.
- ✓ يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الذين قاموا بوضع العناصر التالية تحت إطار الشراكة: الممتلكات أو الأموال وذلك لمقاسمة الربح، الاشتراك في نشاطات اقتصادية، ثقافية، وتحقق أرباح من ورائها.
- ✓ يتشكل وعاء الضريبة أساسا من مجموع إجمالي المداخيل الصافية بمختلف فئات المداخيل والأرباح السابقة الذكر المحققة من طرف الشركات والأشخاص الطبيعيين وهذا المجموع تحسم منه الأعباء والتكاليف التي يمكن استرجاعها مثل خسائر الخمس سنوات الماضية ومساهمات الضمان الاجتماعي والتأمين ضد الشيخوخة.

4- أوجه الاختلاف فيما يخص الضرائب على المداخيل

هناك مجموعة من النقاط تختلف فيها الضرائب على المداخيل في النظامين الجزائري والفرنسي تتمثل في:

- ✓ يقسم النظام الجبائي الجزائري الضريبة على الدخل حسب صفة الأشخاص المحققين للضريبة طبيعي أو معنوي " ضرائب على الدخل الإجمالي وضرائب على أرباح الشركات"، أما في النظام الجبائي الفرنسي تقسم حسب مصدر الضريبة وحسب

نظرية الثروة، "ضرائب على أرباح الشركات وضرائب على مداخيل الأشخاص الطبيعين".

- ✓ شرط الإعفاء في الجزائر يتعلق بالدخل الوطني الأدنى للفرد أما في فرنسا فتتم الإعفاءات حسب تصنيف الدخل، مصدره والسن.
- ✓ شركة التوصية في فرنسا تخضع للضريبة على الدخل أما في الجزائر تخضع إلى ضرائب على أرباح الشركات.
- ✓ تختلف الضرائب المفروضة على الشركات في الجزائر وفي فرنسا من حيث التسمية ومن حيث النسب المفروضة.**5- الرسم على القيمة المضافة**

تتمثل أوجه الشبه فيما يخص الرسم على القيمة المضافة بين النظامين فيما يلي:

- ✓ كلا النظامين يعرفها بأنها ضريبة تفرض على القيمة المضافة لا على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها.
- ✓ يخضع لهذا الرسم المنتجون وتجار الجملة والمستوردون، كما تخضع للرسم على القيمة المضافة وتقع في مجال تطبيقها بضفة إلزامية العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر التي تجري وتتم في البلد سواء الجزائر أو فرنسا. كما تقع في مجال تطبيقها بصورة اختيارية عمليات التصدير والعمليات الموجهة لشركات. أما الإعفاءات فلا تخص حاليا سوى بعض القطاعات والأنشطة البترولية ووزارة الدفاع أو بعض المنتجات واسعة الاستهلاك " الحليب، السميد".

فيما يخص الاختلاف بين النظامين في الرسم على القيمة المضافة يتمثل في طريقة الدفع حيث أنه في النظام الجبائي الجزائري يكون إما شهري أو ثلاثي، لكن في النظام الجبائي الفرنسي يكون شهري أو سنوي.

6- الرسم على النشاط المهني

يطلق على الرسم على النشاط المهني في النظام الفرنسي بـ الرسم المهني وهناك نقاط تشابه نذكرها كما يلي:

- ✓ كلا النظامين يعرفها على أنها ضريبة محلية تفرض على المؤسسة وهي ضريبة مباشرة تطبق سنويا من طرف السلطات المحلية والتي تمثل بالنسبة لها موردا هاما.

- ✓ يخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون بصفة دائمة نشاط مهني غير مأجور أي الحرفيين والممارسين للمهن الحرة، المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة وبعض النشاطات الصناعية والتجارية والنشاطات غير التجارية.

بالنسبة لأوجه الاختلاف بين هاذين النظامين فتتمثل في:

- ✓ تحدد قيمة الضريبة في النظام الجبائي الفرنسي من طرف السلطات المحلية أما في النظام الجبائي الجزائري فالدولة هي التي تحدد الرسم.
- ✓ اختلاف النسب المفروضة.

ثالثا- مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي البحريني

سيتم إجراء مقارنة بين نظامين جبائيين لدولتين عربيتين الجزائر والبحرين من حيث السياسة الجبائية المتبعة **(**أهداف السياسة الجبائية، قواعد فرض الضريبة، مصادر القانون الجبائي، الإطار القانوني لفرض الضريبة**)**، والمسائل الفنية لفرض الضريبة **(**الوعاء، التحصيل، الرقابة، والمنازعات**)** بغرض تحديد أوجه التباين والتشابه بين النظامين الجبائيين.

1- المقارنة من حيث السياسة الجبائية للبلدين

سيتم إيضاح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف على التوالي للسياستين في كل من الجزائر والبحرين. وتتمثل *أوجه التشابه* في السياسة الجبائية للبلدين فيما يلي[1]:

1-1- أهداف السياسة الجبائية

تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق العديد من الأهداف والتي يسعى إلى تحقيقها كلا البلدين:

1-1-1- توجيه الاستهلاك: يتم ذلك بالتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تخفيض أو زيادة الضرائب المفروضة عليها.

[1]- قاسم شاوش سعيدة،" دراسة مقارنة بين نظاميين جبائيين الجزائري والبحريني"، **مجلة دراسات جبائية**، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص ص: 61-68.

1-1-2- تشجيع الاستثمار وتوجيهه: يتم ذلك من خلال انتهاج عدة سياسات كإعفاء هذه المشاريع كليا أو جزئيا من الضريبة، وتوفير حماية للصناعة المحلية بفرض ضرائب مرتفعة على السلع والبضائع المماثلة من الخارج.

1-1-3- الهدف المالي: باعتبار الضرائب مورد مالي لتغطية النفقات العامة للدولة.

1-2- قواعد فرض الضريبة: لا يمكن أن تعتبر السياسة الجبائية المتبعة من طرف أي دولة ناجحة مالم تتوفر على القواعد الأساسية لفرض الضريبة والمتمثلة فيما يلي:

1-2-1- قاعدة العدالة والمساواة: مراعاة المقدرة التكليفية لكل شخص، أي أن جميع المواطنين سواسية حسب القدرة التكليفية.

1-2-2- الاقتصاد في النفقة: بحيث تكون نفقات الإدارة الضريبية في فرض الضريبة وتحصيلها في حدود المعقول مقارنة بالمردود الضريبي.

1-2-3- قاعدة اليقين: يجب أن تكون قوانين الضريبة واضحة وشفافة لا يشوبها أي غموض، إذ يجب أن تقوم الدولة بإعدادها ونشرها حتى يكون كل المواطنين على علم بها.

1-2-4- قاعدة الملاءمة في الدفع: يجب مراعاة الظروف المادية والنفسية لدافعي الضرائب لكي لا تصبح الضريبة معوقا للإنتاج ومحبط لنشاط الأشخاص.

1-3- مصادر القانون الجبائي

تتمثل أهم نقاط التشابه بين البلدين من حيث مصادر القانون الجبائي فيما يلي:

1-3-1- الدستور: يعتبر أعلى قانون ينظم شكل الدولة والحريات والواجبات والحقوق في المجتمع، حيث يحمل في طياته قواعد قانونية مالية تخص الجباية.

1-3-2- القوانين الضريبية وقوانين المالية: بالنسبة للجزائر القانون الذي ينظم القوانين المالية بمختلف أنواعها هو القانون رقم 17 / 84، أما بالنسبة للبحرين وفقا للقانون رقم39 /2002.

1-3-3- الاتفاقيات الجبائية الدولية: تهدف هذه الأخيرة إلى تنظيم القوانين الجبائية للدول ومنع الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي، وقد تم عقد اتفاقية الازدواج الضريبي بين الجزائر والبحرين في 11 ماي 2011.

1-4- الإطار القانوني لفرض الضريبة

في كلا البلدين لا يتم إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأدائها غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

– يتعين على الجهة الحكومية دراسة جميع الجوانب ذات العلاقة باقتراح فرض الضرائب أو الرسوم أو تعديلها، بحيث يراعى في إعداد الدراسة تحديد الأمور الآتية:

– الأهداف أو المبررات والأسباب التي تستدعي فرض أو تعديل الضرائب أو الرسوم.

– الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على فرض أو تعديل الضرائب أو الرسوم.

– الأسس التي اتبعت في تحديد فئات الضرائب والرسوم.

– الإيرادات المتوقعة مقارنة بالإيرادات الحالية مع بيان الكيفية التي استخدمت للوصول إلى تقدير الإيرادات المتوقعة.

– التكاليف الإضافية لتحصيل إيرادات الرسوم أو الضرائب.

– الآلية المقترحة لتحصيل تلك الضرائب أو الرسوم وتكاليف تحصيلها.

– العلاقة بين الضرائب أو الرسوم المقترحة والضرائب أو الرسوم الأخرى لدى الجهات الحكومية.

– التعديل المطلوب على الأنظمة والقوانين المعمول بها.

– الشرائح المعفية من دفع هذه الضرائب والرسوم إن وجدت.

تختلف السياسة الجبائية للبلدين في النقاط التالية:

تصنف البحرين في المرتبة الثانية من ناحية الحرية الاقتصادية والمناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2016 وهي تحتل المرتبة 16 عالميا منذ سنة 1995، حيث يعتبر نظامها الجبائي مشجعا بنسبة92.9 %، وترجع أهم دوافع انتهاج هذه السياسة إلى صغر مساحة مملكة البحرين، وقلة عدد سكانها وعدم توفرها

على الموارد الطبيعية كغيرها من الدول المجاورة. حيث تحد هذه العوامل من قدرة المملكة على تنويع قاعدتها الإنتاجية وتوفير فرص استثمارية متنوعة، فقد تمكنت من تحقيق قدر من التنويع الاقتصادي وجذب الاستثمارات وبالتحديد في قطاعات الخدمات المالية والسياحية وقطاع الصناعة التحويلية وإصلاح وصيانة السفن والبتروكيمياء والألمنيوم والحديد والصلب، وتعتبر المملكة اليوم مركزا ماليا هاما في المنطقة، ووجهة سياحية إضافة إلى أنها أحد أكبر منتجي الألمنيوم في المنطقة، على عكس الجزائر فرغم انتهاجها سياسة التحفيز الجبائي لجذب الاستثمار الأجنبي إلا أنها لم تحقق النتائج التي وصلت إليها البحرين.

بهدف جذب الاستثمار الأجنبي سعت البحرين إلى العمل على توفير مناخ استثماري ملائم من خلال تقديم تسهيلات وإعفاءات للمستثمر الأجنبي في مجالات أهمها:

- الإعفاء من ضرائب الدخل.
- إمكانية ملكية أجنبية للمشاريع بنسبة 100٪.
- إمكانية الملكية التامة للعقارات والأراضي، عدم وجود قيود على تحويل رؤوس الأموال.
- الإعفاءات التامة على ضرائب الواردات من السلع الأولية والواردات اللازمة للمشاريع التنموية.
- وجود تسهيلات لتأثيرات الدخول إلى المملكة.
- سرعة عملية السجل التجاري.

أما الجزائر فتخصص الإعفاءات في المناطق الخاصة والتي غالبا ما تتوفر على عقبات تحول دون جذب الاستثمار المحلي أو الأجنبي لضيق السوق وضعف البنى التحتية، مشاكل العقارات الزراعية والصناعية، بيروقراطية الإدارة وغيرها.

الأصل أن مجموع الضرائب في دولة ما لابد أن يغطي نفقات التسيير وجزء لا بأس به من نفقات الاستثمار، ففي البحرين تشكل الإيرادات الضريبية 3 /2 من الإيرادات العامة، أما في الجزائر فلا تغطي الإيرادات الضريبية نفقات المستخدمين.

2- المقارنة من حيث المسائل الفنية لفرض الضريبة في النظامين

تعد عملية الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات المسائل الفنية لفرض الضريبة في أي نظام جبائي، وسوف يتم ايضاح أوجه التشابه والاختلاف لهذه المسائل في كل من النظامين الجبائيين الجزائري والبحريني.

2-1- نقاط التشابه

تتمثل أوجه التشابه للمسائل الفنية لفرض الضريبة في النظامين فيما يلي:

2-1-1- من حيث الوعاء

تعد عملية الوعاء أول مسألة من المسائل الفنية لفرض الضريبة، وتتفق العمليتان بالبلدين البحريني والجزائري في نقاط نوجزها فيما يلي:

– يتفق النظامان في أخذ أموال وثروات الأشخاص أساسا لفرض الضريبة مستبعدين بذلك أخذ أساس التكليف كيان الأشخاص.

– يتم تحديد نسب الضريبة في القوانين الضريبية "نسب قانونية" ولا دخل لإدارة الضرائب في تحديدها بل تقتصر مهامها على تطبيقها.

– يعتمد كلا النظامين على الجباية البترولية.

– يعتمد كلا النظامين على الرسوم الجمركية.

– يعتمد كلا البلدين على الضرائب غير المباشرة في تمويل خزينة الدولة، ونجد في كلا النظامين الضرائب غير المباشرة التالية:

أ– الضريبة على نقل الملكية

– تفرض في البحرين والجزائر ضريبة على نقل الملكية بالنسبة للأموال المنقولة والعقارية.

– تفرض هذه الضريبة على عمليات نقل الملكية بدون عوض (التركة، الوصية، الهبة، القسمة، المقايضة، التأجير)، وعمليات نقل الملكية بعوض في كل من الجزائر والبحرين.

– هي ضريبة عينية وشخصية أي أنها تفرض على الأموال المنقولة كما أنها تأخذ ضريبة إقليمية تمس الأموال الموجودة في البلد.

– تجبى الضريبة على نقل الملكية لصالح خزينة الدولة.

ب حقوق الطابع

يطبق في الجزائر والبحرين ضريبة على المحررات والعقود وهي ضريبة غير مباشرة تجبى لصالح الخزينة العمومية.

ج– الضرائب غير المباشرة الأخرى

– تفرض في كل من الجزائر والبحرين ضريبة على التحسين أو الإتاوة، وهي ضريبة تفرض على العقارات نتيجة ارتفاع قيمتها من جراء قيام مشروع عام.

– تفرض في كل من الجزائر والبحرين ضريبة على التبغ.

– تفرض في كل من الجزائر والبحرين ضريبة على الخمور.

– تفرض ضرائب غير مباشرة على المنتجات البترولية كالبنزين والديزل.

2-1-2- من حيث التحصيل

التحصيل هي العملية الثانية الموالية للوعاء إلا أن الأصل في الضريبة ليس تحديد مبالغها فقط بل تحصيلها، لأن تمويل الميزانية يتم من خلال الضرائب المحصلة، وهي العملية التي بموجبها تقوم الدولة باستفاء حقها وتتفق العمليتان في البلدان الجزائري والبحريني في نقاط نوجزها فيما يلي:

– نظرا لأهمية التحصيل في تغطية الحاجيات التمويلية للدولة فقد أولى لها اهتمام خاص في كلتا البلدين من خلال المواد واللوائح التنظيمية المنظمة لها.

– تأتي عملية تحصيل الضريبة بعد استحقاق الضريبة وتحديدها.

– تقوم بعملية تحصيل الضريبة الدولة أو من ينوب عنها.

– يجوز تحصيل الضريبة بأي أداة من أدوات الدفع أو وسائل التحصيل المقبولة بموجب القوانين والنظم الصادرة.

– يتم دفع الضريبة مباشرة عن طريق المكلف أو من قبل شخص آخر.

– لكل ضريبة تاريخ استحقاق من أجل الدفع دون غرامة.

– وجود نوعين من التحصيل ودي وجبري، ولا يتم التحصيل الجبري إلا بعد استيفاء جميع مراحل التحصيل الودي.

– يجب على مصلحة الضرائب متابعة تحصيل الضرائب في تواريخ استحقاقها، وفي حالة تخلف المكلف عن سداد المبالغ المستحقة عليه، يتوجب عليها إخطاره كتابيا بدفع المبالغ المستحقة وإنذاره بالإجراءات التي سوف تتخذ في حقه.

– تتخذ مصلحة الضرائب الإجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات المستحقة في حالة تخلف المكلف عن سدادها في التاريخ المحدد بالإخطار الكتابي.

– إذا لم تكفي أموال المكلف تسديد الضرائب المستحقة عليه فإن مصلحة الضرائب دائما في متابعته.

2-1-3- من حيث الرقابة

كباقي المسائل الفنية لفرض الضريبة الرقابة الجبائية بين البلدين الجزائر والبحرين تتفق في نقاط مشتركة نوجزها فيما يلي:

– إذا أعطى المشرع الجبائي الجزائري والبحريني حق الطعن للمكلف حفظا لحقوقه فإنه بالمقابل منح لإدارة الضرائب حق الرقابة وذلك حفظا لموارد الدولة.

– استقلالية جهاز الرقابة عن جهاز التحصيل.

– يتعين على المصلحة المكلفة بالرقابة الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد وحصر ما يستحق لها من إيرادات، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة تحصيلها وتوريدها إلى خزينة الدولة.

– من وسائل الرقابة في عمليات التحصيل تحميل الموظفين المكلفين بالجباية مسؤولية التأخير وعدم تحصيل الضرائب وتوقيع عقوبات عليهم.

– وجود الرقابة الداخلية في كلا النظامين، حيث تقوم بها إدارة الضرائب على مصالحها لمراقبة مدى تطبيقها واحترامها للقوانين، وإثبات أن ما تم تحصيله من إيرادات هو المستحق قانونا، وأن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات وتوريدها تتم وفقا للقوانين والنظم الصادرة.

2-1-4- من حيث المنازعات

المنازعة هي العملية التي بموجبها يقوم المكلف بالطعن في مصداقية الضريبة ووجودها ويرفضها، وتتفق العمليتان بالبلدان الجزائري والبحريني في نقاط نوجزها فيما يلي:

– النظام الجبائي الجزائري والنظام البحريني يمنحان للمكلف حق الطعن في المبلغ المفروض عليهم في الضريبة.

– نميز في النظامين نوعين من مستويات الطعن الإداري والقضائي هذا الأخير الذي يعد حكمه نهائي غير قابل للطعن.

– تمنح آجال محددة للقيام بعملية الطعن وآجال الرد عليه.

– الطعن لا يوقف التحصيل ادفع ثم نازع، هذا في نظامنا الجبائي الجزائري والنظام البحريني.

2-2- نقاط الاختلاف

تتمثل أوجه الاختلاف للمسائل الفنية لفرض الضريبة في النظامين الجزائري والبحريني فيما يلي:

2-2-1- من حيث الوعاء

إن كانت تتفق عملية الوعاء بين النظامين في النقاط السابقة الذكر فإنها تختلف عنها في نقاط أخرى نذكرها كما يلي:

– لا تفرض الضرائب المباشرة في النظام البحريني وهذا على عكس النظام الجزائري الذي يفرض هذه الأنواع من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث لا توجد الضرائب الآتية في النظام البحريني:

- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ✓ الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الرسم على النشاط المهني.
- ✓ الضريبة على الدخل الجزافي.
- ✓ الضريبة على الثروة.

– لا توجد ضرائب غير مباشرة على القيمة المضافة أو ضرائب مستقطعةTVA في النظام البحريني على الجزائر التي تفرض هذه الضريبة.

– يتميز النظام الجبائي البحريني بارتفاع أسعار الرسوم المفروضة على المستفدين من الخدمات والمرافق العامة بهدف منع الهدر وترشيد الاستهلاك لاسيما استهلاك الكهرباء، الماء، والبنزين وإلغاء الإعانات المالية المخصصة لها.

– يخضع لحقوق التسجيل تأسيس الشركات وحلها ودمجها، وهي غير خاضعة في البحرين.

– تخضع نقل الملكية في الجزائر إلى ضريبة تسمى حقوق التسجيل أما في البحرين فتسمى الدخل الذي تسري عليه الضريبة.

– يطبق في الجزائر والبحرين ضريبة على المحررات والعقود وتسمى في الجزائر حقوق الطابع أما في البحرين فتسمى ضريبة الدمغة.

2-2-2- من حيث التحصيل

تتمثل أوجه الاختلاف بالنسبة لعملية التحصيل في النظامين الجزائري والبحريني في النقاط الآتية:

– يتم تحصيل الإيرادات الضريبية من طرف إدارة الضرائب في الجزائر لصالح الخزينة العمومية أو الجماعات المحلية حسب نوع الضريبة، أما في البحرين فيتم تحصيلها لصالح الخزينة العمومية مهما كان نوعها.

– تسمى الهيئة المكلفة بتحصيل الضرائب في الجزائر مصلحة الضرائب قباضة الضرائب، أما في البحرين فتسمى الجهة الحكومية.

– بعد إشعار المكلف بعقد الإخطار تمنح له مدة 8 أيام لدفع الضرائب في الجزائر، أما في البحرين فتمنح له مدة 15 يوم للتسديد(أسبوعين).

– يمكن التحصيل على شكل أقساط بشرط أن يكون التحصيل وديا في الجزائر، أما في البحرين فلا يمكن ذلك.

2-2-3- من حيث الرقابة

تتمثل أوجه الاختلاف بالنسبة لعملية الرقابة في النظامين الجزائري والبحريني في النقاط التالية:

– لا توجد في البحرين الرقابة الخارجية، أما في الجزائر فيوجد هذا النوع من الرقابة وهذا راجع لطبيعة النظام الجبائي الجزائري التصريحي الذي يعتمد على الضرائب غير المباشرة.

– تجري الرقابة الداخلية في البحرين من طرف الجهة الحكومية التابعة لوزارة المالية والاقتصاد أما في الجزائر فتجرى من طرف ثلاثة أجهزة: المفتشية المختصة، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة.

– تتميز الرقابة الداخلية في النظام البحريني بالتشدد والصرامة حيث توجد خلية المراجعة الداخلية تقوم بمراجعة وتدقيق الحسابات، كما تعد تقرير دوري(بحد أقصى كل ثلاثة أشهر) عن الديون المستحقة على المكلفين، توضح فيه العمر الزمني للمبالغ المستحقة، وإرسال نسخة منه إلى إدارة الخزينة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

2-2-4- من حيث المنازعات

لا تتفق المنازعات بالبلدين في النقاط الآتية:

– مستويات الطعن في النظام الجبائي الجزائري تكون بحسب أنواع القوانين الضريبية.

– الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: الطعن الإداري ثم الطعن القضائي.

– حقوق التسجيل يكون أمام لجنة المصالحة الولائية.

– حقوق الطابع والضرائب غير المباشرة أمام العدالة وهنا يكون أمام مجلس القضاء في الغرفة الإدارية أو أمام المحكمة العليا والتي يعد قرارها نهائي غير قابل للطعن.

وهذا على عكس النظام البحريني التي تكون موحدة لكافة أنواع القوانين الضريبية (الطعن الإداري ثم الطعن القضائي)، ولا يوجد حق الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لأنها لا تفرض هذه الأنواع من الضرائب.

– إن النظام البحريني يؤكد ضرورة الالتزام بترتيب مستويات الطعن(إداري ثم قضائي)، على عكس النظام الجبائي الجزائري الذي يمنح للمكلف فرصة الطعن القضائي مباشرة ولا يحق له الرجوع إلى الطعن الإداري.

أسئلة المحور الخامس:

- هل يمكننا اعتبار النظام الجبائي الجزائري مطابق للنظام الجبائي الفرنسي، وأي النظامين أنجع؟
- إلى أي مدى تميزت الإصلاحات والتعديلات في النظام الجبائي الجزائري عن النظام الجبائي الفرنسي؟
- ما هي أوجه التباين والتشابه بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي الأمريكي؟

الخاتمة العامة

تعتبر الجباية مشتقا اقتصاديا هاما يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة والحكم، لكونها أداة تدخلية لها آثارها المتعددة على المستوى الكلي والجزئي. حيث ترتبط الجباية بوجود الدولة المعاصرة ككيان سياسي، وبما تمثله من سلطة، ففرض الضرائب والرسوم المختلفة يمكن الدولة من تغطية عبء الإنفاق العام، وتحقيق مصالح المجتمع، وتأمين الحماية للمواطنين فيها، والدفاع عن نفسها من المخاطر الخارجية والظروف الطارئة.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية

I- الكتب

1- محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار هامة، 2003.

2- بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010.

3- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

4- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2008.

5- غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

6- خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

7- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

8- يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

9- محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

10- هيل عجمي الجنابي ورمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.

11- حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

12- حسين أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

13- مصطفى رشدي شيحة، **اقتصاديات النقود والمصارف والمال**، دار المعارف الجامعية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

14- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

15- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010.

16- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002.

II- الأطروحات

17- عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2012-2001)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014-2013.

18- قويدر نبق، **أثر النظام الجبائي على سلوك المكلف بدفع الضريبة –دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، 2010/2009.

19- عبد الهادي مختار، **الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 – 2016.

20- أحلام موسى مبارك، **آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية: دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005.

III- المطبوعات

21- لجناف عبد الرزاق، **محاضرات في مقياس: جباية المؤسسة**، مطبوعة موجهة لفائدة طلبة ل م د، لتخصصات: محاسبة وجباية، محاسبة ومراجعة، ومالية المؤسسة، جامعة الجزائر 3، 2018/2017.

22- خبازي فاطمة الزهرة، **مطبوعة جامعية في مقياس جباية العمليات المالية والبنكية،** مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022- 2023.

23- علي صاري، **محاضرات في المادة التعليمية: العمليات البنكية وتمويل المؤسسات،** مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–، 2021/2020.

IV– المقالات

24- جازية أمير وعاشور يوسفي، **"** المنظومة الجبائية في الجزائر: المشاكل وضرورة الإصلاح**"، مجلة دراسات جبائية،** العدد 02، المجلد 07، 2018.

25– مقدم عبيرات وآخرون، **"** النظام الضريبي الأمريكي والسويسري والجزائري **(**دراسة مقارنة**)"، مجلة دراسات جبائية،** العدد 02، جوان 2013.

26– قاسم شاوش سعيدة،**"** دراسة مقارنة بين نظاميين جبائيين الجزائري والبحريني**"، مجلة دراسات جبائية،** جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد 7، العدد 2، 2018.

V– المواقع

28- المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2022.

29- هند إبراهيم، **دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والفرنسي،** على الموقع الإلكتروني:

https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%8/A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7/

ثانيا- باللغة الفرنسية

30- Xavier Vandendriessche, **Finances Publiques**, Édition Facompo, France, 2008.